جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

تجريم الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ
– دراسة مقارنة–

مذّكرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: الشّريعة والقانون

إعداد الطّالبتين:

–شروف دنيا زاد

–ديلمي ريحانة

إشراف الأستاذ:

–بن مختار إبراهيم

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الجامعة	الصّفة
أ. د. إبراهيم والي	محمد بوضياف –المسيلة	رئيساً
د. بن مختار إبراهيم	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفاً ومقرّراً
د. سديد بلخير	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحناً

السّنة الجامعيّة: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ
مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا
بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا
لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿11﴾ ﴾

[سورة الرّعد: 11]

إهداء

أُهْدِي هَذَا العَمَل المُتَوَاضَع إلى

مَنْ زَرَعَ فِي رُوحِي حَبَّ العِلْمِ

وَمَجالِسَهُ؛ أبِي رَحِمَهُ الله تعالى،

وإِلَى أُمِّي حَفِظَهَا اللهُ تعالى وأَطَال

عُمُرَهَا

إِلَى كُلِّ رُوحٍ مُخْلِصَة وصَادِقَة

مَعِي...

الطّالبة: شروف دنيا زاد

إهداء

أُهْدِي هَذَا العَمَل المُتَوَاضَع إلى

وَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ حَفِظَهُمَا اللهُ

إِلَى زَوْجِي سَنَدِي وَعَوْنِي فِي هَذِهِ

الحَيَاةِ

إِلَى أَوْلَادِي وَعَائِلَتِي أُهْدِي ثَمَرَةَ

هَذَا الجُهْدِ المُتَوَاضِع

الطالبة: ديلمي ريحانة

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على كلّ ما تفضّل به علينا من النّعم وإعانته لنا على انجاز بحثنا.

نتقدم بالشّكر والتّقدير والعرفان إلى الدكتور بن مختار إبراهيم لصبره وقبوله الإشراف علينا،

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشّكر والتّقدير إلى كلّ من كان له فضل علينا خلال مسارنا الدّراسيّ.

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بنعروف دنيازاد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119780152009410008

الصادرة بتاريخ : 2016/03/19 عن دائرة : بريكة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: CU0501202338912420061

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تحريم الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/09/15

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): دلمي ريحانة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208940796

الصادرة بتاريخ : 2023/09/27 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل:

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

تحريم الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/09/15

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

إنّ من نعم الله تعالى الّتي لا تعدّ ولا تحصى على الإنسان نعمة العقل، الّذي ميّزه وكرّمه به عن سائر المخلوقات وجعله بفضله سيّداً عليها، فهو وسيلة للتفكير والادراك والتميّز بين الضّار والنّافع، الجيّد والرّديء، وقد أباح له عزّ وجلّ الطّيّبات ممّا يُعينُه ويُيَسر له المحافظة عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾ [الإسراء: 70]، وفي ذات الوقت حرَّم عليه كلّ ما يُضعفه ويذهبه من أجل المحافظة على مكانة الإنسان السّاميّة الّتي كرّمه الله بها، كما أباح له الطّيّب من المأكل والمشرب والمكسب، لذا جاءت أحكام الشّريعة الإسلاميّة لتحقيق مقاصد متنوعة على رأسها الضّروريات الّتي إذا فُقدت اختلّ نظام الحياة، حيث تتحقّق بالمحافظة على الكليات المتمثلة في الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، فنهت عن كلّ ما يُسيء إليها وجعلت التّعدي عليها من الجرائم، لذا شَرَّعت لعدم الالتزام بالأوامر والكّف عن النّواهي عقوبات تتوافق ومقدار الضّرر المترتب على تلك الانتهاكات، كما قامت القوانين الوضعيّة عموماً والقانون الجزائريّ خصوصاً على نفس المساعي والغايات، وذلك من خلال حرصه على سنّ القوانين المحقّقة لأمن واستقرار المجتمع، فَنَظَّمَ القوانين المُجَرِّمَة لكلِّ فعلٍ من شأنه أن يزعزع الاستقرار والأمن المجتمعيّ.

لا يكاد يخلو زمن من الأزمنة من الجرائم النّاتجة عن مخالفة التّشريع الرّباني وعدم الالتزام بالأوامر والكف عن النّواهي، وكذا مخالفة القوانين الوضعيّة، ومن جرائم العصر الأكثر انتشارا في جميع المجتمعات آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، نتيجة الاستغلال غير المشروع لها بيعاً وشراءً وانتاجاً وتصنيعاً وتعاطياً، حيث باتت هاجساً يُؤَرِّقُ أمن واستقرار المجتمعات، لارتباط الأمر بطبيعة البشر من طمعٍ وأنانيّةٍ وحبّ المال والسّيطرة، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿20﴾﴾ [الفجر: 20].

أمّا بالنّسبة للمجتمع الجزائريّ فقد طغت هذه المعضلة بطريقة لم يسبق لها نظير في تاريخ

الجزائر، فقد غزت كلّ أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة المجتمع الجزائريّ بسبب عوامل عديدة؛ منها طغيان حبّ جمع المال الّذي دفع بالعصابات للتّسابق في توفير كلّ أنواع المخدرات والمؤثرات العقليّة، فأغرقوا المجتمع في أوحال المخدرات والمؤثرات العقليّة بكلّ جديد فيها الأمر الّذي جعل عدد المتعاطين يتضاعف باستمرار، فلم تَسْلَم أي شريحة من شرائح المجتمع وخاصةً فئة الشّباب الذي يمثل مستقبل الأمّة، إنّ هذه الآفة في تطوُّرٍ مستمر إتّجارا وتعاطياً لا يردعها أي رادعٍ، لذلك جاءت المذكرة موسومة بـ "**تجريم الاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ –دراسة مقارنة–**"

أهميّة موضوع البحث:

تتجلى أهميّة موضوع البحث في الآتي:

التّنبيه والتّحذير من خطورة أصعب معضلة تواجه البشريّة عموما والمجتمع الجزائريّ خصوصاً؛ جريمة الاتّجار بالمخدرات، فقد أصبحت المنافسة شرسة بين تجَّار المخدرات، فانتهكوا المحرمات والمقدسات والشّرائع والقوانين، ودَاسُوا على القيم والمبادئ، فشتّتوا الأسر والمجتمعات، واستباحوا واستغلوا كلّ فئات المجتمع، لم يفرقوا بين الصّغير والكبير ولا الغنيّ والفقير ولا المريض والمعافى ولا الذّكور والإناث، فهَمُّهُم الوحيد والأوحد جمع الأموال الطّائلة، والحصول على السّلطة والنّفوذ، بالإضافة إلى أنَّ جُرْمَهُم هذا ساهم في تفشي الجرائم بمختلف أنواعها، وزاد في تنامي جريمة الاتّجار بالمخدرات وتطوُّرِها مستغلين كلّ جديد يحقّق لهم الزّيادة في الكم والنّوع.

إبراز ما تضمنه الفقه الإسلاميّ من أحكام متعلقة بجريمة الاتِّجار بالمخدرات، وكذا بيان ما اعتمده المشرّع الجزائريّ من جزاء جنائي، وإبراز أنواع العقوبات المقرّر لهذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ترجع أسباب اختيار موضوع تجريم الاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ إلى أمور عدّة لا يسعنا المقام أن نذكرها جميعها، وسنكتفي بذكر الآتي:

استمراريّة ما نعيشه يومياً وكلّ لحظة من آثار وسلبيات هذه الآفة الخطيرة الّتي تعصف بأبناء وطننا الجزائر، والّتي سمحت وساهمت بشكلٍ كبيرٍ في تفشي مختلف الجرائم وتطورها،

وانتهاكها لكلّ قيّم المجتمع ومبادئه، طغيان الفكر الماديّ على عقول أفراد المجتمع بجميع فئاته؛ ما دفعهم للسعيٍ إليه بشتى الطّرق المشروعة وغير المشروعة.

ما لاحظنها وعايَشْنَاه ونعيشه خلال مسارنا المهني في مجال التعليم والإرشاد الديني؛ من تحوُّلٍ حاصلٍ في مبادئ ومعتقدات وأهداف وقيم وأخلاق النّشء مقارنة بالأجيال السّابقة إلى عهدٍ قريبٍ ليس ببعيد، حيث أصبح أكبر طموح عند أغلبيّة الجيل الحاليّ الثّراء ثمّ الثّراء ثمّ الثّراء ولا يهم طريق الحصول عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى رفضهِ لواقعهِ وتطلُّعهِ للحضارة الغربية ما جعله يلجأ لنسيان واقعه من خلال المخدرات، وكذا تغيُّر المفاهيم (مفهوم القوّة والزّعامة والسّيطرة وإثبات النّفس (مطمح الأغلبية)) لدى الكثير.

أهداف موضوع البحث:

تهدف الدّراسة إلى بيان وتوضيح أحكام الشّريعة الإسلاميّة بخصوص جريمة الاتّجار بالمخدرات، وأحكام القانون الجزائريّ الّذي تضمنه القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، من أجل الوقوف على ما اعتمده المشرّع الجزائريُّ من قوانين لتجريم الاتّجار بالمخدرات لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، والبحث عن مدى توافق ما شرّعه المُشرّع الجزائريّ لتجريم الاتّجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقليّة مع ما هو مشرّع في الفقه الإسلاميّ لذات المسألة.

إشكالية موضوع البحث:

نسعى من خلال هذه الدّراسة للإجابة عن الإشكاليّة الرّئيسة الآتيّة:

-أين مكمن الخلل الذي يسمح باستمرار تفشي جريمة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات؛ هل يتعلّق الأمر بقصورٍ في مضمون النّصوص القانونيّة التي تعتمدها الجزائر للحدّ من جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأنّها ليست صارمة كفايّة، أم الأمر راجع لأسباب أخرى؟

من خلال الإشكاليّة الرّئيسة تنبثق إشكاليات فرعيّة نذكر منها الآتي:

-ما المقصود بجريمة الاتّجار بالمخدرات في نظر كلّ من الفقه الإسلاميّ والمشرع الجزائريّ؟ وماهي أركانها؟

-ما هي المواد المصنّفة ضمن المخدرات في نظر الفقه الإسلاميّ وفي نظر القانون الجزائريّ؟

-ما الجزاء الجنائيّ المقرّر لجريمة الاتّجار بالمخدرات في كلّ من الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ؟

المنهج المعتمد للبحث:

لقد اعتمدنا في انجاز بحثنا مناهج البحث العلمي التي تتوافق وطبيعة الدّراسة المُتمثِلَ في:

- المنهج التّحليليّ؛ حيث تقوم الدّراسة على تفكيك وتحليل النّصوص الشّرعية من القرآن الكريم، والسّنة النّبويّة الشّريفة، والنّصوص القانونيّة المتعلقة بجريمة الاتّجار بالمخدرات والمؤثرات العقليّة.

- المنهج المقارن؛ كون الدّراسة تتعلق بمقارنة نظرة الفقه الإسلاميّ لجريمة الاتّجار بالمخدرات، ونظرة القانون الجزائريّ للجريمة ذاتها.

الدّراسات السّابقة في موضوع البحث:

بالنّسبة للدّراسات السّابقة التي اعتمدنا عليها لتتوضح لنا معالم المسار الذي سرنا وِفقه لإنجاز بحثنا نذكر منها الآتي:

- مجاهد إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق -قسم القانون الدولي-، البليدة، 2011، وسَعَت الدّراسة للإجابة عن الإشكاليّة الآتية: لماذا لم تحقق السياسات والاستراتيجيات والآليات الجنائي الدولية التي أرساها المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية العديدة وفي قرارات المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك شأن التشريعات الجنائية الوطنية التي صدرت في أغلب دول العالم من تحقيق الهدف المنشود من الحدّ من تفاقم حجم مشكلة المخدرات في كافة أنحاء العالم؟ وإذا اتضح لنا فشل تلك الاتفاقيات وقرارات

المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية الصارمة في تحجيم المشكلة، وفقا لما تشير إليه إحصائيات المنظمات الدولية وتقارير كافة الدول. فما هي إذن السياسات والاستراتيجيات والآليات القانونية التي يجب على أعضاء المجتمع الدولي من استصدارها وتنفيذها حتى يمكنها انقاذ العالم أجمع من خطر الغرق في مستنقع المخدرات؟

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر الآتي:

ومن الإيجابيات التي حققتها السياسة الجنائية الدولية [35] و[36] و[100] و[101] بالتعاون مع التشريعات الوطنية، نذكر المبادئ والقواعد والتدابير التالية:

-إن الواقع الاجتماعي الدولي فرض على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات وتنظيمات لتحقيق التعاون في مجال مكافحة المخدرات، باعتبار أن المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاتف جهود تلك الدول في التصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، في صياغة الأسس القانونية للتعاون الدولي الفعال من أجل مواجهة تلك المشكلة.

وقد تبلورت تلك الجهود في صور مبادئ قانونية دولية تم إقرارها في اتفاقيات دولية أبرمت من أجل مكافحة مشكلة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم.

وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات بهدف السيطرة على الحركة التجارية المشروعة للمخدرات، والحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى سوق التجارة غير المشروعة، مع تطبيق نظام الرقابة الإحصائية الدولية لكافة أنواع المخدرات المنصوص عليها في الجداول الملحقة في الاتفاقيات الدولية.

هذه الدّراسة عامة عالجت موضوع المخدرات من حيث القانون الوضعي الدّوليّ اهتمّت بالسّياسات والاستراتيجيات والآليات الجّنائيّة الدّوليّة، وليست دراسة مقارنة بين التّشريع الرّبانيّ والتّشريع الوضعيّ، أما دراستنا فهي خاصة ومقارنة تتعلق بالتّشريع الإسلاميّ والتّشريع الجزائريّ.

-جمال سعدون مرير، السّياسة العقابيّة بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقليّة والمواد المُخَدِرَة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الدّولي العام، كليّة القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2021، حيث تمثّلت الإشكالية الرّئيسة للدّراسة في بيان السّياسة

الجزائيّة المتّبعة في التمييز بين جريمتي التعاطي والاتّجار في المخدرات والمؤثرات العقليّة في الأردن والعراق، وأبرز نقاط الاتفاق والاختلاف في ذلك بين القانونين الأردنيّ والعراقيّ بخصوص التّجريم والمعاقبة والمكافحة.

من النّتائج المتوَّصل إليها في هذه الدّراسة أنّ كلا المشرعين الأردنيّ والعراقيّ لم يضعا حداً أدنى لكميّة العقار المخدر، إذ تقوم الجريمة مهما صغر حجم المادة المخدرة طالما كان لها كيان ماديّ ملموس أمكن تقديره.

بالرّغم من الفرق بين مفهوميّ الحيازة والإحراز إلا أنّ المشرعين العراقيّ والأردنيّ وحدا بين المفهومين تحت تعريف واحد، وكذلك لم يميّزا بينهما من ناحية الآثار القانونيّة، وجاء مسلكه متأثرا بما سارت عليه الاتفاقيات الدّولية التّشريعات المقارنة، التي لم تميّز بين كلا المفهومين من حيث الدّلالة والآثار القانونيّة.

تعلّقت هذه الدّراسة بالسّياسة الجزائيّة المتّبعة في التّمييز بين جريمتيّ التّعاطي والاتّجار في المخدرات والمؤثرات العقليّة في الأردن والعراق، وقامت المقارنة بين القانونين الوضعيّين الأردنيّ والعراقيّ بخصوص التّجريم والمعاقبة والمكافحة، ولم تتطرّق للتّشريع الإسلاميّ.

-مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، قسم العلوم الإنسانيّة شعبة العلوم الإسلاميّة، الجزائر، 2015م، ولقد سعت الدّراسة للإجابة على الإشكاليّة الآتية؛ ما مدى نجاعة التّشريع الجزائريّ في مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة؟ وما مدى نجاح الجهود المبذولة في ظل سياسة مكافحة جرائم المخدرات؟

نذكر من النّتائج المتوصل إليها في الدّراسة الآتي:

-تشديد عقوبة جرائم المخدرات في كلا التّشريعين، ففي الشّريعة الإسلاميّة تصل إلى حدّ القتل، أمّا القانون الجزائريّ يمتاز بصرامة تجاه الجناة إلى حدّ السّجن المؤبد.

-تخفيف العقوبة أو الإعفاء في القانون الجزائريّ، سعياً للسّياسة الإصلاحيّة أو العلاجيّة، ومعالجة المدمنين في جرائم الاستهلاك.

تعلّقت هذه الدّراسة بجرائم المخدرات عموماً دون تخصيص تعاطي أم اتّجار في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ؛ القانون 04-18، أمّا دراستنا فقد خصّصت جريمة الاتّجار بالمخدرات دوناً عن غيرها في الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائريّ؛ قانون 05-23.

الصّعوبات والعوائق:

كأيّ عمل بحثيّ لا يكاد يخلو من صعوبات وعوائق، كذلك هو بحثنا فمن بين الأمور التي اعترضتنا أثناء انجازه وصعّبت علينا العمل، نقص المراجع المتخصصة في التّشريع الجزائريّ من حيث دراسة أنواع الجرائم وما تعلق بها من جزاء جنائيّ منفصلة عن بعضها، حيث أغلب ما وجدنا من مراجع تمثّلت في دراسات مقارنة لقانون العقوبات عموماً، وكذا ضيق الوقت الذي كان عائقا لم يسمح لنا بالبحث أكثر في موضوعٍ دقيقٍ وعميقٍ، متشعبٍ يحتاج الكثير من الجهد والوقت.

الخطة العامة لموضوع البحث:

من أجل الإجابة عن إشكاليّة الدّراسة اعتمدنا خطة بحث مبنيَّة على فصلين سُبقا بمقدمة، وختما بخاتمة ضمَّنَاها ما توصلنا إليه من نتائج وبعض ما ارتأيناه من توصيّات، تضمن الفصل الأول الموسوم بـ مفهوم جريمة الاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ مبحثين وهما كالآتي: تعريف جريمة الاتّجار بالمخدرات وأنواع المخدرات، أركان جريمة الاتّجار بالمخدرات في الفقه والقانون الجزائريّ.

أمّا الفصل الثّاني الموسوم بـ عقوبة المتاجرة بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ، فضمناه ثلاثة مباحث هي على التوالي؛ تعريف العقوبة وخصائصها في الفقه والقانون، عقوبة جريمة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ، الجزاء الجنائي لجريمة الاتّجار بالمخدرات في القانون الجزائريّ.

الفصل الأول: مفهوم جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ

المبحث الأول-تعريف جريمة الاتّجار بالمخدّرات وأنواع المخدّرات

المطلب الأول-تعريف جريمة الاتّجار بالمخدّرات

المطلب الثّاني-أصناف المخدّرات

المبحث الثّاني-أركان جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه والقانون الجزائريّ

المطلب الأول-الرّكن الشرعي في الفقه والقانون

المطلب الثّاني-الرّكن الماديّ

المطلب الثّالث-الرّكن المعنويّ

إنّ الجريمة تمثل المعضلات الكبرى التي تهدّد كيان الفرد والمجتمع منذ عصور؛ كونها مرتبطة بالطّبيعة الاجتماعيّة للإنسان التي تدفعه للتّعامل مع غيره، فتَبْرُز فطرته البشريّة من أنانية وحبّ التّملّك والسّيطرة وغيرها من الطّباع التي تطغى عليه في بعض الأحيان فتدفعه إلى ارتكاب الجرائم، وهو أمر لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات ولا زمن من الأزمنة، ومع التّطوّر الحاصل في جميع الميادين فإنّ الجرائم هي الأخرى في تطوُّر مستمر أيضاً ما جعلها تصبح تحدياً حقيقياً استوجب مجابهته من طرف الدّول والحكومات بكلّ السُّبل، وهو ما يدفع بالمختصين للبحث الدّائم والحثيث لإيجاد حلول لما يتخبط فيه المجتمعات من مشاكل بسبب تفشي الجرائم بمختلف أنواعها، وبالقانونيين لتمييز ما يمثل تهديدا للمصلحة العامة فيَعُدُّوه من الجرائم ويَسُنُوا القوانين والعقوبات الرّادعة والزّاجرة والمناسبة بحسب الخطورة التي يحملها، وما لا يمثل تهديدا، وقد بيّنت أحكام الشّريعة الإسلاميّة أنّ الجرائم متّعدّدة ومتفاوتة الخطورة على الفرد والمجتمع وذلك ببيان أنواعها بحسب اعتبارات مختلفة، أمّا القوانين الوضعيّة فقد صنفت الجرائم تصنيفات مختلفة نذكر منها التّصنيف المبني على مدى خطورة السّلوك الإجراميّ على المجتمع المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات وهو ما يعتمده القانون الجزائريّ.

من بين الجرائم التي تسعى دول العالم والجزائر من بينها للحدّ منها؛ جريمة الاتّجار بالمخدرات التي لاقت رواجاً كبيراً في هذا العصر، فقد انتشرت في السّنوات الأخيرة في العالم عموماً وفي الجزائر خصوصاً بصورة جِدُّ ملفتة ومخيفة في المدن والقرى والأحياء وبين جميع فئات المجتمع، ما سهَّل رواج المخدرات وجَعْلِها متاحة للجميع لا فرق بين الصّغير والكبير ولا الغنيّ والفقير، ولا الذّكور والإناث، وما سنوضحه في هذا الفصل هو المقصود بجريمة الاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ من خلال مبحثين هما؛ تعريف جريمة الاتّجار بالمخدرات وأنواع المخدرات، وبيان أركان جريمة الاتّجار بالمخدرات في الفقه والقانون الجزائريّ.

المبحث الأول–تعريف جريمة الاتّجار بالمخدرات وأنواع المخدرات:

طغى حبّ المال على عقول أغلب النّاس واستحوذ عليها فأصبح هَمُهُم الأكبر امتلاكهم الثّروة والسّلطة بأيّ طرق كانت، ولم يعد يهمهم تَقصِّي المكسب الحلال فعمدوا إلى الكسب بشتى أنواعه؛

مشروع وغير مشروع، هذا الأمر ساعد على انتشار أنواع كثيرة من التّجارة المحرّمة شرعاً وغير المشروعة في نفس الوقت في نظر القانون، حيث عدّها ضمن أخطر الجرائم أقرَّ عقوبات صارمة لمرتكبيها، وعلى رأس هذه التجارات تجارة المخدّرات والمؤثرات العقليّة، التي تُدِرّ الأموال الطّائلة على متعامليها دون عناء وفي وقت سريع من جهة، وتجلب الخراب الفرديّ والأسريّ والاجتماعيّ والصّحيّ والاقتصاديّ من جهة أخرى كما أصبحت جرائم دوليّة مُنَظَّمَة، لأجل ذلك سنتعرف في هذا المبحث على المقصود بجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، ونبيّن المواد المصنّفة ضمن المخدّرات في الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائريّ.

المطلب الأول-تعريف جريمة الاتّجار بالمخدّرات:

للوقوف على المقصود من جريمة الإتّجار بالمخدرات قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الفرع الأول وضحّنا فيه معنى الجريمة في اللّغة، في الفقه الإسلاميّ وفي القانون الوضعيّ، في الفرع الثّاني عرّفنا معنى الإتّجار، أمّا الفرع الثّالث فبيّنا المقصود بالمخدرات من الوجهة اللّغوية، الفقهيّة والقوانين الوضعيّة عموما والقانون الجزائريّ خصوصاً.

الفرع الأول-تعريف الجريمة:

أولا-تعريف الجريمة لغة:

لفظ الجريمة في اللغة من "الجُرْمُ: التَّعَدِي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، والجَمْعُ أَجْرَامٌ وجُرْمٌ، وهُوَ الجَرِيمَةُ، وقَدْ جَرَمَ يَجْرُمُ جَرَماً واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ(...) الجُرْمُ: الذَّنْبُ. وقولهُ تعالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأعراف: 40].[1]

جاء في مختار الصحاح "(الْجُرْمُ) وَ (الْجَرِيمَةُ) الذَّنْبُ تَقُولُ مِنْهُ: (جَرَمَ) وَ (أَجْرَمَ) وَ (اجْتَرَمَ) . وَ (الْجِرْمُ) بِالْكَسْرِ الْجَسَدُ وَ (جَرَمَ) أَيْضًا كَسَبَ وَبَابُهُمَا ضَرَبَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ}

[1]محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت:711ه)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، مادة (جرم) ص: 604

[المائدة: 2] أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ وَيُقَالُ لَا يُكْسِبَنَّكُمْ. وَ (تَجَرَّمَ) عَلَيْهِ أَيِ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ."[1]

من خلال ما ذكرنا فإنّ معنى الجريمة في اللّغة هو التَّعَدِي والذّنب، وعليه فمن تعدّى أو أذنب ذنباً يسمى مجرماً لارتكابه جرماً.

ثانيا-تعريف الجريمة في الفقه الإسلاميّ:

في الفقه الإسلاميّ نجد أنّ للجريمة معنيين؛ أحدهما عام والآخر خاص وهما[2]:

1-الجريمة بمعناها العام: هي إتيان فعل محرّم منهي عنه معاقبة على فعله، أو ترك فعل واجب مأمور به معاقب على تركه، سواء كان هذا العقاب دنيويا ينفذه الحاكم أم كان تكليفا دينيا يكّفر به عما ارتكب في جنب الله، أم كان عقابا أخروياً يتولى تنفيذه الحاكم الدّيان. هو تعريف يعمّ كلّ معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد.

2-الجريمة بمعناها الخاص: عبارة عن محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ أو قصاصٍ، ويقصد بالمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.

من خلال التّعريفين نخلص إلى أنّ الجريمة هي إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرّم التّرك معاقب على تركه، كما لا يعتبر الفعل أو التّرك جريمة إلاّ إذا اقترن بعقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو التّرك عقوبة فليس بجريمة.

كثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شرّ وما اكتسبه، أما في الاصطلاح الفقهيّ فالجناية: اسم لفعل محرّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.[3]

ثالثا-تعريف الجريمة في القانون الوضعيّ:

---

[1] زين الدين الرازي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م، ص: 56

[2] هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنياً ودولياً في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م، ص: 36

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، ج:1، ص:66-67

ينصرف مفهوم الجريمة من النّاحية القانونيّة إلى كلّ مخالفة تنصب على إحدى قواعد القانون العام أو الخاص بمختلف فروعه المعمول بها في مجتمع ما، من خلال هذا المدلول القانونيّ للجريمة يظهر أنّ للجريمة تعريف ضيّق ينحصر نطاقه في المخالفات التي تقع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهو ما يقصد به الجريمة الجنائيّة سواء كانت جناية أو جنحة، وتعريف واسع ينصرف لكلّ مخالفة تقع على أيّ قاعدة قانونيّة مهما كان نوعها جنائيّة أو إداريّة أو مدنيّة أو غيرها[1].

في النّظم التّشريعيّة تعدّدت تعريفات الجريمة، نذكر منها الآتي[2]:

-عرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية. ويقرّر له القانون عقوبة أو تدابير أمن من التّدابير الأمنيّة."

-كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية.

-كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض القانون له عقاباً.

- الواقعة التي ترتكب من شخص بإرادة جنائية، أضرارا بمصلحة حماها المنظم في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة الجنائية."[3]

أما المشرع الجزائريّ فلم يضع تعريفا عاما للجريمة، وإنّما اكتفى بتعريف كلّ جريمة على حدّة وهذا بتبيان أنواعها وبذكر أركانها وبيان الجزاء المقرّر لها.

من خلال التّعريفات القانونيّة للجريمة المذكورة أعلاه، نخلص إلى أنّ الجريمة بمفهومها الجنائيّ هي "سلوك إيجابي أو سلبي، يجرّمه القانون، ويقرّر له عقوبة أو تدابير أمن، باعتباره سلوك يشكل اعتداءً على مصالح فرديّة أو اجتماعيّة يحميها القانون الجنائيّ."[4]

نخلص من خلال ما ذكرنا من تعريفات إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة متفقة على معنى الجريمة.

الفرع الثاني-تعريف الاتّجار:

---

[1]سعيد بو علي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص: 41-42

[2]سعيد بو علي، المرجع نفسه، ص: 42-43

[3]هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص: 35

[4]سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص: 43

لفظ الاتّجار من "تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وتِجَارَةٌ: باعَ وشَرَى، وكذلك اتَّجَرَ، وهو افْتَعَلَ"[1]، ويقصد بالتّجارةُ "(الْفِقْهُ) شراء شيء ليباع بالرّبح. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: 29]"[2].

تعتبر "التّجارة هي الحلقة الجامعة لأعمال الحياة؛ فالتّاجر هو وسيط بين من ينتج سلعة ومن يستهلكها. والسّلع في حركتها إنتاج واستهلاك. والإنتاج قد يكون زراعياً أو صناعياً أو خدمياً. إذن فالتّجارة جامعة لذلك كلّه"[3].

أمّا من النّاحية القانونيّة فإنّ مدلول كلمة التّجارة فيتّسم بالاتّساع والشّموليّة؛ بحيث تشمل تداول السّلع بالإضافة إلى استغلالات الإنتاج والتّحويل والإصلاح وغيرها من الخدمات نقلا كانت أو وساطة أو عمليات مصرفيّة[4].

من خلال ما ذكرناه فإنّ معنى الاتّجار يشمل كلّ ما من شأنه جلب الرّبح المادي، وعليه فكلّ تصرف أو فعل يحقق الرّبح المادي مباشرة أو غير مباشر يعتبر اتّجاراً.

الفرع الثالث–تعريف المخدّرات:

أولا–تعريف المخدرات في اللّغة:

لفظ المخدّرات جمع مخدر، في اللّغة مشتق من خِدر؛ "الْخِدْرُ: سِتْرٌ يُمَدُّ لِلْجَارِيَةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ(...) والخَدَرُ: امْذِلاَلٌ يَغْشَى الْأَعْضاءَ: الرِّجْلَ والْيَدَ وَالْجَسَدَ(...) وَالْخَدَرُ مِنَ الشَّرَابِ وَالدَّوَاءِ: فُتُورٌ يَعْتَرِي الشَّارِبَ وَضُعْفٌ(...) والْخَدَرُ: الْكَسَلُ والْفُتُور"[5].

إذن فلفظ المخدرات يُطلق على كلّ ما يستر، ويكسب الجسد الكسل والفتور والضّعف.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة (تجر) ص: 420

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشّرعية، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثانية، 1439هـ–2018م، ص: 389

[3] محمد متولي الشّعراوي، تفسير الشعراوي–الخواطر–، مطابع أخبار اليوم، ج4، ص: 2145

[4] بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، كلية العلوم الاقتصادية والتّسيير والعلوم التّجارية، الجزائر، السنة الجامعيّة 2022–2023م

[5] ابن منظور، لسان العرب، ص:1111

ثانيا-تعريف المخدرات في الفقه الإسلاميّ:

فيما يخص مفهوم المخدّرات عند الفقهاء ففيه اختلاف بينهم سببه اختلافهم في الأثر الذي تحدثه في متعاطيها؛ رأي عدّها من أنواع الخمر كونها تحدث الأثر نفسه للخمر؛ من إحساس بالسّرور والنّشوة وغياب العقل، وهو ما قال به ابن تيمية (ت: 728هـ):" فالصّحيح أنّ الحشيشة مسكرة كالشّراب، فإنّ أَكِلِيهَا ينتشون ويكثرون تناولها"[1].

بعض الفقهاء أطلقوا عليها تسميّة المفترات والمفسدات، من بينهم الخطابي (ت: 388هـ) الذي يرى بأنّ "المفترات كلّ شرابٍ يورِّثُ الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السّكر"[2].

كما ورد في معجم المصطلحات الشّرعية "الْمُخَدِّرَات. (الْفِقْهُ) مادة مؤثرة في الإنسان، والحيوان، تتسبب في إفقاد الوعي، وهي في المفهوم الطبيّ: تؤثر في الجهاز العصبيّ بدرجة تُضعِف وظيفته، أو تُفقِدُها بصفة مؤقتّة. ومن أمثلته تحريم تعاطي المخدّرات بأنواعها(...) الحشيش، الهيروين، الكوكايين، الأفيون، القات، البنج، جوزة الطّيب."[3]

ثالثا-تعريف المخدرات في القانون الوضعيّ:

عرّف **المشرّع الجزائريّ** المخدّرات والمؤثرات العقليّة بموجب القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها في مادته الثانية (2) كالآتي:

"**المخدّر**: كل مادة طبيعيّة كانت أو تركيبيّة، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثّاني من الاتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكلّ مادة

---

[1]أبو المجد أحمد حرك، فتاوى الخمر والمخدرات أحمد بن تيمية (ت:768هـ)، الكوثر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ص:109

[2]أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي، معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م، كتاب البيوع: باب ثمن الميتة والخمر والخنزير، ج3، ص:132

[3]مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشّرعية، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثانية، 1439هـ-2018م، ص: 1446

مصنف وطنياً كمخدر.

المؤثرات العقليّة: كل مادة طبيعيّة كانت أو اصطناعيّة، أو كل منتوج طبيعيّ مدرج في الجدول الأول أو الثّاني أو الثّالث أو الرّابع من اتفاقيّة المؤثرات العقليّة لسنة 1971 وكلّ مادة مصنف وطنياً كمؤثر عقلي.

السّلائف: جميع المنتجات الكيمياويّة التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدّرة والمؤثرات العقليّة المصنّفة في الجدول الأول أو الثّاني من اتفاقيّة الأمّم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة لسنة 1988 وتلك المصنّفة وطنياً كسلائف....."[1].

من خلال نص المادة أعلاه فإنّ المشرّع الجزائريّ اعتمد في سياسته لمكافحة المخدّرات على الاتفاقيات الدّوليّة، المتمثّلة في الاتفاقيّة الوحيدة المتعلقة بالمخدّرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، واتفاقية المؤثرات العقليّة لسنة 1971 المُنْضَمَّة إليها بموجب المرسوم رقم 77/177 بتاريخ 1977/12/07، وبإضافة ما صنّفه النّظام الجزائريّ من مخدّرات ومؤثرات عقليّة ضمن المخدّرات.

أمّا تعاريف الفقهاء وشرّاح القانون للمخدّرات فهي عدّيدة، نذكر منها الآتي:

عرّفها البعض على أنّها "مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبيّ ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلاّ لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلاّ بواسطة من يرخص له بذلك"[2].

رأي آخر يرى بأنّها " مجموعة من العقاقير التي تؤثّر على النّشاط الذّهنيّ والحالة النّفسيّة لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبيّ المركزيّ أو بإبطاء نشاطه أو بتسبّبها بالهلوسة أو التخيّلات وهذه العقاقير تسبّب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصّحة العامة والمشاكل الاجتماعيّة،

---

[1] القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة:2

[2] فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص: 38

ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع"[1].

يرى آخرون بأنّ المخدرات "كلّ مادة سواءً أكانت خاماً أم مستحضرة، وتحتوي على منبهات أو مسكنات يمكن أن يؤدي استخدامها في غير الأغراض الطّبيّة أو الصّناعيّة إلى حالة من التّعوّد أو الإدمان عليها، مّما يؤثر على الفرد أو المجتمع، ويترك آثاراً ضارة جسمياً ونفسياً واجتماعياً"[2].

من خلال ما ذكرناه فإنّ المقصود بالاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ أنّه "لا يعني فقط مجال البيع والشّراء، وإنّما المقصود أعمّ وأشمل من ذلك، إذ يشمل مرحلة الزّراعة والتّجارة والصّناعة، وبالجملة كلّ وسيلة غير التّعاطي بقصد الرّبح منها"[3]، محلها المواد المسكرة المذهبة للعقل الموّرثة للفتور والخدر (بجميع أنواعها)، والمتمثلة في جميع النّباتات والمواد المُصَنَّفَة كمخدرات ومؤثرات عقليّة وسلائف وغيرها مّما هو مصنّف في الجداول الأربعة وما يُضاف لها من تعديل وتعود بالرّبح الماديّ على الجهة المرتبطة به أفراداً أو جماعات، يعدّ اتّجاراً بالمخدرات.

إذن فجريمة الاتّجار بالمخدرات يقصد بها كلّ معاني الاتّجار بالمخدرات في إطارها غير القانوني أو بالأحرى المخالف لما أباحه الشّرع والقانون.

المطلب الثاني-أصناف المخدرات:

للمخدرات والمؤثرات العقليّة تصنيفات متعدّدة وذلك حسب المعايير المختلفة المعتمدة كأساس ونموذج لتصنيف المواد المخدرة تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها، وتنقسم طبقاً لذلك إلى مخدرات طبيعيّة ومخدرات صناعيّة، كما يوجد تقسيم آخر للمؤثرات العقليّة مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات، وعلى أساس ذلك اعتمدت هيئة الصّحة العالميّة في تصنيف مختلف أقسام المواد المخدرة والمؤثرات العقليّة عدّة معايير؛ تصنيف للمخدرات وفقاً للنّظام الدولي للرّقابة على المخدرات، وتصنيف وفقاً لأصل المادة المخدرة، وتصنيف وفقاً لتأثير المادة المخدرة، وتصنيف وفقاً الخصائص الإدمان في الفرع

[1] المرجع السابق، ص: 38

[2] المرجع نفسه، ص:38

[3] أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، د د، القاهرة، د ت، ص: 56

الرّابع، وحصرتها ضمن جداول نستعرضها وفق التّرتيب الآتي[1]:

الفرع الأول–تصنيف المخدّرات وفقاً للنّظام الدّوليّ للرّقابة على المخدّرات:

يقوم هذا المعيار على تقسيم أنواع المخدّرات حسب خطورتها على المجتمع الدّولي وتمّ تصنيفها في جداول منصوص عليها في الاتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لعام1961 وبصيغتها المعدلّة ببروتوكول عام 1972، وقد أدرجت المواد المخدّرة في ثلاثة جداول (1،2،3) كما تخضع هذه المخدّرات لنظام الرّقابة الدّولية المنصوص عليها في الاتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لعام 1961، حيث نصت المادة الثّانية منها على أنّ المواد الخاضعة للرّقابة هي:

"1–تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، إلا فيما يتعلق بالتّدابير الرّقابية المقصورة على مخدرات معينة، لجميع التّدابير الرّقابية السّارية على المخدرات المقصودة في هذه الاتفاقية ولا سيّما المنصوص عليها في المواد 4(ج)، و19 و20 و21 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و37.

2–تخضع المخدّرات المدرجة في الجدول الثّاني لذات التّدابير الرّقابيّة التي تخضع لها المخدّرات المدرجة في الجدول الأول، باستثناء التّدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و5 من المادة 30 فيما يتعلق بتجارة التّجزئة.

3–تخضع المستحضرات غير المدرجة في الجدول الثّالث، لذات التّدابير الرّقابيّة التي تخضع لها المخدّرات التي تحتويها؛ ولكن لا يتطلب، في حالة هذه المستحضرات، تقديم تقديرات (المادة 19) واحصاءات (المادة 20) غير تلك المتعلقة بهذه المخدّرات ولا حاجة لأن تسري أحكام الفقرة 2 (ج) من المادة 29 والفقرة 1 (ب) (2) من المادة 30.

4–تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثّالث لذات التّدابير الرّقابيّة التي تخضع لها المستحضرات المحتويّة للمخدّرات المدرجة في الجدول الثّاني؛ ولكن لا حاجة لأن تسري عليه أحكام الفقرة 1(ب) والفقرات من 3إلى 15 من المادة 31، ولا بالنّسبة لحيازتها وتوزيعها بالتّجزئة، أحكام الفقرة (ب) من المادة 34؛ وتقتصر المعلومات المطلوبة، فيما يتعلق بالتّقديرات (المادة 19) والإحصاءات

[1]مجاهد إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، رسالة دكتورا، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق –قسم القانون الدولي–، البليدة، 2011، ص: 33–36

(المادة 20)، على كميات المخدرات المستعملة في صنع هذه المستحضرات.

5-تدرج المخدّرات المدرجة في الجدول الرّابع إلى المخدّرات المدرجة في الجميع في الجدول الأول، وتخضع التّدابير الرّقابيّة السّارية على المخدّرات المدرجة فيه بالإضافة إلى ذلك:

أ-تقوم الدّول الأطراف باتخاذ أيّة تدابير رقابيّة خاصة ترى لزومها بسبب شدّة خطورة خصائص المخدّرات المدرجة على هذا النّحو؛

ب-وتقوم الدّول الأطراف، إن رأت أنّ الأحوال السّائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصّحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدّرات وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاتّجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلزم قصرا، للأبحاث الطّبيّة والعلميّة. بما في ذلك التّجارب السّريريّة (الاكلينيكيّة) التي تجري بتلك المخدّرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدّولة الطّرف المعنيّة أو يجب إخضاعها لهما.

6-فضلاً عن الخضوع للتّدابير الرّقابيّة السّارية على جميع المخدّرات المدرجة في الجدول الأول، يخضع الأفيون لأحكام البند (و) من الفقرة (1) من المادة 19 وأحكام المواد 21 مكرَّراً و23 و24، وتخضع ورقة الكوكا لأحكام المادتين 26 و27، ويخضع القنَّب لأحكام المادة 28.

7-يخضع خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنَّب، وقش الخشخاش، وأوراق القنَّب، للتّدابير الرّقابيّة المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة (1) من المادة 19، والبند (ز) من الفقرة (1) من المادة 20 وفي المادة 21 مكرَّرا وفي المواد 22-24؛ والمواد 22 و26 و27؛ والمادتين 22 و28؛ والمادة 25؛ والمادة 28 على التّوالي.

8-تبذل الدّول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدِّرات غير المشروع.

9-لا تلزم الدّول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتّفاقيّة على المخدِّرات التي تستعمل عادة في الصّناعة لغير الأغراض الطّبيّة أو العلميّة، وذلك بالشَّرطين التّاليين:

(أ) أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصّفات الطّبيعيّة، أو وسائل أخرى، عدم قابليّة المخدِّرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة 3 من المادة 3) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة.

(ب) أن تبيِّن في المعلومات الإحصائية (المادة 20) التي تقدِّمها كمية كل مخدِّر استُخدمت على هذا الوجه."[1]

المقصود بالمؤثرات العقليّة فقد وضّحه نص المادة 1 في الفقرة(هـ) من اتفاقية المؤثرات العقليّة لعام 1971 على أنّها "كلّ المواد سواء أكانت طبيعيّة أو تركيبيّة، وكلّ المنتجات الطبيعيّة المدرجة في الجدول الأول أو الثّاني أو الثّالث أو الرّابع"[2]، كما وضّحت الفقرة (و) من نفس المادة المقصود بالمستحضرات "يُقصد بتعبير "المستحضرات" ما يلي:

(1) كلّ محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعيّة يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقليّة؛ أو

(2) كل مادة أو أكثر من المؤثّرات العقليّة تكون في شكل جرعات."[3]

وضّحت نصوص المواد المذكورة أعلاه المواد المخدرة الخاضعة لنظام الرّقابة الدّوليّة المنصوص عليه في الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

الفرع الثاني–تصنيف المخدرات وفقا لأصل المادة المخدرة:

تُقَسَّم أنواع المخدرات حسب هذا التّصنيف على أساس أصلها النّباتيّ أو الصّناعيّ، وهي كالآتي:

أولا–المخدرات الطّبيعيّة: تكون المخدرات في صورة نباتات، تنتج مخدرات طبيعيّة مباشرة دون خضوعها لأيّة عملية كيميائيّة، وتعدّ الشّجرة وأوراقها أو ثمارها موادا مخدرة مثل شجرة الخشخاش أو شجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، لاحتوائها على الأفيون أو الحشيش أو عجينة الكوكا أو

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، المادة: 2، ص: 8–10 United Nations Office on Drugs and Crime https://www.unodc.org › romena

[2] المرجع نفسه، المادة: 2، ص: 52

[3] المرجع نفسه، ص: 52

القات، كما أنّ نفس هذه النّباتات يستخرج منها كيميائيا مواد مخدّرة ذات أصل نباتي وهو الأفيون ومشتقاته (مورفين–هيروين والحشيش بدرجاته (زيت الحشيش–مرجوانا) وعجينة الكوكا ومشتقاتها (كوكايين ومنتجاته الكيميائيّة).

مع التّطور الكيميائيّ والعلميّ تمّ التّوصل إلى انتاج أنواع أخرى من المخدرات الطّبيعيّة بعد معاملتها كيميائياً ومعملياً.

ذكر منها القانون الجزائريّ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها في المادة 2 منه " القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الرّاتينج منها، أيا كان استخدامها.

نبات القنب: أي نبات من جنس القنب.

خشخاش الأفيون: كلّ شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

شجيرة الكوكا: كلّ نوع من أنواع الشّجيرات من جنس إريتروكسيلون."[1]

كما نصت المادة (3) من نفس القانون على أنّ " ترتب جميع النّباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقليّة أو سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصّحة في أربعة (4) جداول تبعاً لخطورتها وفائدتها الطّبيّة، ويخضع كلّ تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال.

تسجل النّباتات والمواد بتسميّتها الدّوليّة، وإذا تعذر ذلك بتسميّتها العلميّة، أو التّسميّة المتعارف عليها دولياً أو وطنياً.

تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرّسميّة.

يتم تصنيف النّباتات والمواد كمخدرات أو مؤثرات عقليّة أو سلائف وتحيينه وفقا للشّروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التّنظيم."[2]

من خلال نص المادة (3)، يظهر أنّ المشرّع الجزائريّ ترك مسألة ترتيب النّباتات والمواد

---

[1] القانون رقم 23–05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[2] المرجع نفسه

المصنّفة كمخدرات أو مؤثرات عقليّة أو سلائف للتّنظيم، الذي يكون من مسؤوليّة وزير الصّحة والذي يستعين في ذلك بالمختصين، وكذا بالجداول الواردة في الاتّفاقيات الدّوليّة (المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقليّة)، وعلى ذلك أوجب أن تُسَجَّل النباتات والمواد بتسميّتها الدّوليّة، وعند الاقتضاء بتسميّتها العلميّة، أو تبعا للتّسميّة المتعارف عليها في المجتمع أو لدى الأطباء، وغالبا ما يتمّ إعداد الجداول الأربعة تبعاً للتّرتيب الأبجديّ للمواد المخدّرة، وبالنّظر للعائلة التي تنتمي إليها، والمواد التي اشتقّت منها.[1]

ثانيا-المخدّرات التّصنيعيّة: يتمّ تصنيع المخدّرات بمواد كيميائيّة في المعامل، هذا النّوع من المخدّرات ليس من أصل نباتيّ، عُرِفَ عام 1936، عندما اكتشف عقار صناعيّ جديد في ألمانيا لتسكين الآلام بديلاً لمستخلصات الأفيون، وما تحدثه من آثار شبيهاً لآثار المخدّرات الطّبيعيّة، وخاصة حالة الإدمان، وهي ثلاثة أنواع تتمثّل في الآتي:

1-الامفيتامينات (المسهرات، المنبهات والمنشطات): تستعمل كمنشط للأعصاب، ويدخل البعض منها ضمن الأدويّة الطّبيّة المشروعة مثل (الايفيدرين)، تؤثر هذه المخدّرات على الجهاز العصبيّ المركزيّ وتسبب حالة التّهيّج.

2-الباربيتورات (المنومات): عبارة عن عقاقير تُستعمل في بعض الأغراض المشروعة، وهي أنواع كثيرة، منها السّيكونال.

3-نزانكيليزرز (المهدئات): عبارة عن مواد مخدّرة تستعمل في الأغراض الطّبيّة مثل الفاليوم وهي أنواع كثيرة، وتعدّ من المواد المؤثرة على الحالة النّفسيّة كون تأثيرها يقع على الجهاز العصبيّ المركزيّ فيؤدي إلى إبطاء النّشاط الذّهنيّ، وقد كانت السّبب في إبرام اتفاقيّة المواد المؤثرة على الحالة النّفسيّة التي عقدت في فيينا عام 1971وتمّ إدخالها ضمن جداول المخدرات.

كما توجد عقاقير أخرى أشدّ خطورة من المهدئات تعرف باسم عقاقير الهلوّسة (عقار الانهيار النّفسيّ)، يتمّ تعاطيها بشكل محلول وبمقدار نقطة على قطعة من سكر أو البسكويت أو في مشروب.

الفرع الثالث-تصنيف المخدّرات وفقا لتأثير المادة المخدّرة:

[1] لحُسين بن شيخ آث مَلُويَا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيريّة، دار هوامه، الجزائر، د ط، 2013، ص: 42

تنقسم المخدّرات حسب تأثيرها على الجسم والمخ إلى الآتي:

أولا-المخدّرات المنشطة الأمفيتامينات (Amphétamines): يقصد بها المخدّرات التي تنشط الجهاز العصبيّ المركزيّ عن طريق التّنبيه والإثارة وتعدّ الأمفيتامينات من المواد المنشطة للجهاز العصبيّ المركزيّ، وتستعمل طبياً في حالة الانهيار العصبيّ، وأشهر عقاقير هذه المجموعة (أمفيتامين، ديكسا، أمفيتامين)، وعقار الفينيلين فيندات (ريتالين) الذي تنتجه دُوَّل أوروبا ويُسَاءُ استعماله بشكل كبير في بلدان شرق البحر المتوسط وتشير التّقارير إلى أن عقار الاكستازي (MDMA) هو الخطر القادم على الصّعيد العالميّ.

فالمخدّرات المنشّطة منها ما هو من أصل طبيعيّ كالكوكايين، ومنها ما هو من أصل تخليقيّ كالماكستون فورت، ويلاحظ أن المادة الفعَّالة في العقاقير المنشّطة تتجه مباشرة إلى الأجزاء الحركيّة في جسم الإنسان مثل القدمين واليدين فتزيد من فاعليتها بصورة واضحة، ولهذا فهي من ضمن المحظورات في الدّورات والمنافسات الرّياضيّة بصفة عامة تحت اسم "المنشّطات "حيث تظهر الشّخص بصورة أكبر من نشاطه الحركيّ والرّياضيّ المعتاد.

ثانيا-المخدّرات المهبّطة: (الباربيتيورات) (Depressants) هذه المخدّرات تهبّط نشاط الجهاز العصبيّ المركزيّ (المخ). وأشهر عقاقير هذه المجموعة هي أموباربيتال وسيكوباربيتل (سيكونال)، وبعض المهبّطات الأخرى ذات التّأثير المشابه للباربيتيورات مثل الجلوتثميد والميثاكوالون ومستحضراته الصّيدليّة مثل أقراص الماندركس والنوبارين والموتولون.

تستخدم المخدّرات المهبّطة بكثرة في مستشفيات الأمراض العقليّة والعصبيّة لتهدئة حالاتهم النّفسيّة، وهو استخدام مشروع في الأغراض العلاجيّة، إلاّ أنّ بعض المدمنين يحاولون تعاطيها بكثرة لسعرها المنخفض ولإحساسهم بنوع من التّخدير فيها.

ثالثا-المخدّرات المهلوسة (Hallucinogenys): المخدّرات المهلوسة هي مواد كيميائيّة تسبب الهلوسة والتّخيلات وحالات الوهم، وتغيّر في الإحساس والإدراك والانفعال، وأشهرها عقار ((ل.س.د) (L.S.D.))، تصيب هذه العقاقير الإنسان بأعراض حادّة مثل تقلص العضلات والصرع والأرقّ، كما أنّها تؤدي إلى أعراض ذهنيّة خطيرة مثل الشّعور بالاضطهاد والمعتقدات الوهميّة الباطلة واضطرابات

في التّفكير، وتظلّ هذه الأعراض مستمرة مع المتعاطي لفترات طويلة حتّى بعد الامتناع عنها.

الفرع الرّابع-تصنيف المخدّرات وفقاً لخصائص الإدمان: تنقسم المخدّرات وفق هذا التّصنيف إلى مجموعات، كلّ مجموعة تتفرع عنها أنواع أخرى من المخدّرات تتميّز كلّها بخصائص موحدة في الإدمان من ناحية علامات الإدمان ومدّته وأعراض الانقطاع، تتمثل أهم هذه المجموعات في الآتي:

أولا-مجموعة الأفيون ومركباته: تشمل الأفيون والمورفين والهيروين والمستحضرات الكيميائيّة المشتقة منه.

ثانيا-مجموعة الحشيش: وتشمل مستحضرات نبات الكتابيس ساتيفا، وتشمل سيقان النّبات وأوراقه وبذوره، ويُنتَجُ منها الحشيش وراتينج الحشيش، وزيت الحشيش والمارجوانا.

ثالثا-مجموعة نبات الكوكا ومستحضراته: وتشمل أوراق الكوكا وعجينة الكوكا والكوكايين والكراك وكافة المركبات الكيميائيّة المشتقة من أملاح الكوكايين .

رابعا-مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كانا ابديوليس.

خامسا-مجموعة الباربيتيورات: مثل الميثاكوالين.

سادسا-مجموعة المهلوسات: مثل (ل.س.د) والميسكالين .

بالنّظر إلى السوق غير المشروعة للمخدّرات فإنّ هذه المعايير ما هي إلاّ تصنيفات لأنواع المخدّرات المتداولة في هذه السّوق وهي قابلة للتّعديل، لأن عصابات الاتّجار غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقليّة تسعى دائما إلى إنتاج أنواع جديدة من المخدّرات ما يضمن لهم الرّبح الوفير.

المبحث الثّاني–أركان جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ:

يطلق لفظ أركان الشّيء على جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وهي جزء من ماهيته، وعرّفه جمهور الفقهاء بأنّه "ما لا يتمّ الشّيء إلاّ به، سواء أكان جُزْءًا من ماهيَّته أو شرطًا له"[1].

لهذا فإنّ مفهوم ركن الجريمة يطلق على "ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير، وإعداد نفسيّ بإرادة، وإدراك معتبرين شرعًا، مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات، وكذا السّلوك الماديّ المكوّن للجريمة، سواءً سلوكاً إيجابيًا أم سلبيًا قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره."[2]

تُمثّل أركان الجريمة "عناصرها الأساسيّة التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وهي على نوعين؛ أركان عامة واجب توافرها في كلّ جريمة، وأركان خاصة هي التي ينص عليها المشرّع تخصّ كلّ جريمة على حدّة تُمَيِّز الجرائم عن بعضها وتضاف إلى الأركان العامة لتحدّد نوع الجريمة[3]، وتتمثل هذه الأركان في العنصر الشّرعيّ، والعنصر الماديّ، والعنصر المعنويّ، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على أركان جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائريّ.

المطلب الأول–الرّكن الشّرعيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه والقانون:

يراد بالرّكن الشّرعيّ للجريمة النّص الذي يُجَرِّم السّلوك (إيجاباً أو سلباً) ويضع له عقابًا يُلْزِمُ به كلّ مَنْ وقع منه هذا السّلوك المجرّم، وعليه فإن لم يرد نص يجرّم السّلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضار؛ كون الأصل في الأشياء الإباحة، أمّا إذا ترتب عليه مضار عُدَّ عملاً إجرامياً طبقًا لما ورد به النّهي في قوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[4].

---

[1]منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، د ب، الطبعة الأولى، 1406هـ–1986م، ص:91

[2]منصور محمد منصور الحفناوي، المرجع نفسه، ص:92

[3]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016، ج: 1، ص: 65

[4]أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1431 هـ، ج:2، ص: 282، كتاب الدّيات، رقم الحديث: 1041

كما يُسمى بالرّكن القانونيّ للجريمة، كونه عبارة عن تكيّف قانوني يلحق بالسّلوك ليضفي عليه صفة عدم المشروعيّة، وذلك بالرّجوع إلى النّصوص العقابيّة في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، ولقيام هذا الرّكن لابد من توافر عنصرين معاً؛ خضوع الفعل لنص تجريمي، وعدم وجود سبب مبيح مقترن بارتكاب الجريمة[1].

الفرع الأول–الرّكن الشّرعيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه:

اعتمد الفقهاء في حكمهم على حرمة المخدّرات تعاطياً واتّجاراً على "حرمة الخمر شربا وتجارةً، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةٍ وُجُوهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا"[2]، موضع الاستدلال من هذا الحديث هو تشابه المخدّرات مع الخمر في كثير من المميّزات والمفاسد التي تنتج عنها، وبالتّالي يُقاس الاتّجار بالمخدّرات على الاتّجار بالخمر"[3]، وعليه ففي تحريم المخدّرات تحريم لكلّ ما يتعلق بها؛ أكلاً، تعاطياً، شرباً، بيعاً، زراعةً، نقلاً، تصديراً واستراداً، تصنيعاً، انتاجاً، وغيرهم مِما يتعلق بها.

على هذا الأساس يكون "الاتّجار بالمخدّرات بيعاً وشراءً وتهريباً وتسويقاً أمر حرام كحرمة تناول المخدّرات؛ لأنّ الوسائل في الشّريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سدّ الذّرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطّاقات؛ لأنّ التّاجر يسهّل رواج المخدّرات وتعاطيها، فيكون الثّمن حراماً، والمال سُحْتاً، والعمل ضلالاً، والاتّجار بها إعانة على المعصيّة، والبيع باطلاً، قال الله تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿ [سورة المائدة: 2]."[4]، فكلّ ما فيه إعانة على المعصيّة ونشرها بين افراد المجتمع حرام.

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص: 61

[2] أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجة الرَّبعي، جامع السنن، حققه وعلق عليه: عاصم موسى هادي، دار الصديق للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، 1435هـ/ 2014م، ص:761، أول أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة، رقم الحديث 3378

[3] سمير العواودة، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، فلسطين، 2016، ص: 11
An-Najah National University https://repository.najah.edu › items

[4] وهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية والقضايا المعاصرة، ج6، ص: 125

أولا-أدلة تحريم الاتّجار بالمخدّرات: من أدلة ذلك مِما ورد في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الشّريفة الآتي [1]:

1- من القرآن الكريم:

أ_ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾ ﴾ [سورة البقرة:188].

ب_ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ ﴾ [سورة النساء:29].

وجه الاستدلال: جاءت الآيتان بصيغة النّهي، والنّهي يفيد التّحريم، أي يُحرّم ولا يحلّ لأحدكم أخذ وتناول مال غيره دون وجه حقّ، كما لا يحلّ كسب المال من طريق باطل، "ومعنى أكلها بالباطل أكلها دون وجه، وهذا الأكل مراتب[2]:

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السّامعين مّما هو صريح في كونه باطلاً كالغصب والسّرقة والحيلة.

المرتبة الثّانيّة: ما ألحقه الشّرع بالباطل فبيّن أنّه من الباطل وقد كان خفياً عنهم وهذا مثل الرّبا فإنّهم قالوا: إنّما البيع مثل الرّبا [البقرة: 275]، ومثل رشوة الحكام، ومثل بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها.

المرتبة الثّالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقّق فيه وصف الباطل بالنّظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل.

بما أنّ الفقهاء عدّوا المخدّرات كالخمر فإنّ الاتّجار بها يعتبر أكل لأموال متعاطيها أو الذين يبغونها دون وجه حقّ، كون عملية البيع والشّراء تتمّ لتجارة السّموم، وهذا يعتبر أكلاً لأموال النّاس بالباطل، وهذا منهي عنه بنص الكتاب كما سبق، ومن ثمّ يحرّم ما ينتج عن هذه التّجارة.

---

[1] أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، ص: 29-32

[2] محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1973)، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، 1997، المجلد:1، ج:2، ص: 190

ج_ قال الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ﴾ [المائدة:2].

وجه الدّلالة: تضمنت الآية الكريمة أمرين؛ أمر بالفعل يفيد الوجوب متمثّل في التّعاون على البرّ والتّقوى، وأمر بالتّرك يفيد التّحريم متمثّل في النّهي عن التّعاون على الإثم والعدوان والفجور والبغيّ، فقد "تمّ بناء حركة الحياة على التّعاون، فهو أمر ضروري للاستخلاف في الحياة، ومادام الاستخلاف في الحياة يقتضي من الإنسان عمارة هذه الحياة، وعمارة الحياة تقتضي ألاَّ نفسد الشّيء الصّالح بل نزيده صلاحاً، وأن نبني الخير وأن نمنع الهدم، فالتّعاون على الإثم والعدوان يبدأ من كلّ من يعين على أمر يخالف أمر الله تعالى"[1].

بالنّظر في الاتّجار بالمخدّرات نجد أنّه عبارة عن تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، سواء كان الاتّجار بين التّجار بعضهم البعض أو بين المتعاطي والتّاجر، ومن ثمّ فإنّ الرّبح النّاجم عن هذه التّجارة حرام.

2- **من السّنة:**

لقد ثبت تحريم الاتّجار في المخدّرات وما ينتج عنها من أرباح بالسّنة أيضاً ومن الأدلة نذكر الآتي:

أ- ما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:" إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ وثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ."[2]

ب- ما رواه جابر بن عبد الله أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ" فقيل يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنَ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فقال:" هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ

[1] ينظر: محمد متولي الشّعراوي (ت:1418هـ)، تفسير الشعراوي -الخواطر-، مطابع أخبار اليوم، ج:5، ص: 2907-2909

[2] أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت:338هـ)، معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ/1932م، كتاب البيوع: باب ثمن الميتة والخمر والخنزير، ج3، ص:132

ﷺ:" عِنْدَ ذَلِكَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَا حَرّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا."[1]

وجه الاستدلال من الحديثين: دلّ الحديثان على حرمة صريحة لبيع وثمن أعيان مشروبة مثل الخمر، ومأكولة مثل الميّتة والخنزير وأعيان تفسد الأديان كالأصنام، وحيث إنّ المخدّرات محرّمة كالخمر، وكون الخمر وثمنها من المحرمات، فإنّ المخدّرات وثمنها والاتّجار فيها من المحرمات أيضاً، وفي الحديث الثّاني "دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعديّة معنى الاسم إلى المثل أو النّظير"[2].

كما "اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول ومطاعم تُفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثا. وأعيان تُفسدُ الأديان، وتدعوا إلى الفتنة والشّرك.

فتضمن هذا التّحريم صيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديانِ.

فتحريم بيع الخمر، يدخل فيه تحريم بيع كلّ مسكرٍ، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، إنّ كلّ هذا خمرٌ بنص رسول الله ﷺ الصّحيح الصّريح بقوله:" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"[3].

وصحّ عن أصحاب رسول الله رضي الله عنهم وهم أعلَمُ الأمّة بخطابه ومُراده ﷺ: أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَمَرَ الْعَقْلَ. فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر."[4]

إنّ تصدر الخمر في الحديثين دليل على أهميّة خطورة تفشيها بين أفراد المجتمع، وكون المخدرات نظيرة للخمر وهي داخلة فيها دلّ ذلك على خطورة تفشيها.

---

[1] أبو سليمان، المرجع السابق، الباب نفسه، ص: 134

[2] أبو سليمان، المرجع السابق، الباب نفسه، ص: 134

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261هـ)، الجامع الصّحيح، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، ج: 6، ص: 100، كتاب الأشربة، حديث رقم: 2003

[4] شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، اعتنى به أبو عبد الرحمن ياسر خاطر آل جلال، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م، ج4، ص: 345

ت- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" إنَّ الله إذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ "[1].

من خلال الحديث فقد حرّمت الشّريعة الإسلاميّة الثّمن النّاتج عن هذه التّجارة المحرّمة، سواء كان هذا الثّمن ناشئاً عن خمر أو مخدّرات أو خنزير أو أيّ شيء آخر إذا كان محرماً.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على حرمة الرّبح أو الثّمن النّاتج عن الشّيء المحرّم، أياً كان نوعه ومسماه، ومن ثمّ فقد وضع قاعدة فقهيّة مقتضاها: حرمة الثّمن النّاجم عن حرمة الشّيء.

ث- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا"[2].

وصل الأمر في تحريم الاتّجار في المخدّرات إلى حدّ اللّعنة من الله والرسول ﷺ بما أنّ بائع الخمر ملعون مع تسعة آخرين، فإنّ بائع المخدّرات أو مَنْ يقوم بالاتّجار فيها ملعون هو الآخر ومن يشترك معه.

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على حرمة الخمر والاتّجار فيها وما ينتج عنها من أموال، وكلّ وسيلة تشرك الإنسان في هذا العمل الإجراميّ، نظراً للّعنة المصبوبة عليه من الحقّ تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، وحيث إنّ الخمر وكما سبق تَصْدُقْ على كلّ ما يسكر الإنسان حتّى ولو لم تكن خمراً بعينها وذلك كالمخدّرات مثلاً، فمن ثمّ فإن المخدّرات والاتّجار فيها وما ينتج عنها من أرباح وكلّ وسيلة تساعد في هذا العمل حرام، نظراً لأنّه ملعون أيضاً من الله ورسوله ﷺ بل ومن كافّة أفراد المجتمع بمختلف طبقاته.

كما يدخل ضمن هذا التّحريم أيضاً زراعة الحشيش وغيرها من المسكرات والمخدّرات،

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، ج:3، ص: 388، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2815

[2] أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجة الرَّبعي، جامع السنن، حققه وعلق عليه: عاصم موسى هادي، دار الصديق للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، 1435هـ-2014م، ص:761، أول أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة، رقم الحديث: 3378

واستخراج المواد المخدّرة والعناية بها حفظاً وتعليباً وتهريباً ونقلاً من مكان إلى آخر؛ فزراعة ما يؤدي إلى الحرام يعدُّ رضاً صريحاً من الزّارع بتعاطي النّاس للمزروع، واتّجارهم فيه، والرضا بالمنكر أو المعصيّة يعدُّ منكراً وعصياناً[1].

الفرع الثّاني–الرّكن الشّرعي لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في القانون الجزائريّ:

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]، وعليه فإنّ جريمة الاتّجار بالمخدّرات تستمد مشروعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات، هو القانون المتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، والذي تمّ تعديله سنة 2023 بموجب القانون رقم 23–05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

اعتبر المشرّع الجزائريّ الاتّجار بالمخدّرات جريمة يعاقب عليها القانون من خلال المواد القانونيّة من 13 إلى 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها المذكور أعلاه، نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بعض المواد القانونيّة منها الآتي[3]:

"**المادة 13:** يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يُسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...

المادة 14: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم

---

[1] وهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية والقضايا المعاصرة، ج6، ص: 125

[2] قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له، القانون رقم 23–04 مؤرخ في 7مايو 2023

[3] القانون رقم 23–05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 15: يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى خمس عشرة (15) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

1-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، (...)، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة...."

2-**المادة 16:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

(...) تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول."

المادة 16 مكرر: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي.

المادة 16 مكرر 1: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية...

المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."

كما تعرّض المشرّع الجزائريّ إلى جريمة المخدّرات وعاقب عليها بموجب قوانين أخرى كقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21، وذلك في المواد 324 إلى 328 عندما نص على الجنح الجمركيّة الخاصة بتهريب البضائع المحظورة، وقانون حماية الصّحة وترقيتها حيث نجد أنّ المشرّع

الجزائريّ نظَّم أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدّرات في المواد 241 إلى 245، التي بيّنت عقوبات الأشخاص الذين يقومون بصناعة المخدّرات أو تحضيرها، وتحويلها واستيرادها، وعبورها وتصديرها، والسّمسرة فيها، والعرض للبيع بأي شكلٍ من الأشكال[1].

المطلب الثّاني–الرّكن المادي لجريمة الاتّجار بالمخدّرات:

يمثل الرّكن المادي للجريمة مظهرها الخارجي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حدّدتها نصوص التّجريم، والقاعدة أنّه "لا جريمة دون فعل" الذي به يتحقّق الاعتداء على المصلحة المحميّة قانوناً[2]، أي أنّ الرّكن المادي للجريمة يتمثّل في الأفعال الماديّة التي تتطابق مع نص التّجريم والتي تُكوِّن ماديات الجريمة، وهو عبارة عن ثلاثة عناصر؛ السّلوك الإجرامي والنّتيجة التي تحقّقت والعلاقة السّببية التي تربط بين السّلوك والنّتيجة.

يتجسد الرّكن الماديّ في نشاط الجاني (السّلوك) الذي يؤدي إلى النّتيجة، إذا ثبت أنّ هناك علاقة بين نشاط الجاني والنّتيجة (علاقة السّببيّة)، وبالنّسبة لجريمة الاتّجار بالمخدّرات فركنها الماديّ يتخذ صور متعدّدة من زراعة المخدّرات أو استيرادها أو تصديرها أو تجارة وصناعة، وبالجملة كلّ وسيلة غير التّعاطي يقصد من خلالها الرّبح، ومن صور جريمة الاتّجار بالمخدّرات ما لا يستدعي حصول النّتيجة حتّى يُعتدّ بقيام الرّكن الماديّ بل يكفي مجرد البدء، فزراعة المخدّرات يقوم ركنها الماديّ بمجرد رمي البذور في التّربة، أمّا المتاجرة بالمخدّرات (البيع) فتجار المخدّرات يعتمدون أساليبهم الخاصة بالتّنفيذ، حيث يحرصون على إبعاد الشّبهة عنهم بطرق متعدّدة حتّى يتجنبوا المُساءلة القانونيّة، فقد يتمّ الاتفاق على بيع المخدّرات ولا يتمّ التّسليم في حينه بل يكون عن طريق أشخاص بعيدين عن الشّبهة، وبالتّالي فإنّ عدم اشتراط ضبط المخدّرات عند عقد الصّفقة من شأنه أن يُسهّل إثبات البيع والشّراء بكافّة طرق الإثبات.[3]

ويشمل الرّكن الماديّ في جرائم المخدّرات عنصرين؛ المواد المخدّرة والمؤثرات العقليّة، والسّلوك

---

[1]نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، دط، 2010، ص:52–53

[2]عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2016، ص: 184

[3]جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المُخَدِرَة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص: 81

الإجراميّ[1].

الفرع الأول–الرّكن الماديّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ:

جرّمت الشّريعة الإسلاميّة كافّة الأفعال المسهِّلة أو المساعدة على التّعاطي، وهي قواعد عامة، وقضايا كليّة، وتركت تحديد ما يُعدُّ من الأفعال مسهّلاً أو مساعداً على التّعاطي، التّصرفات التي من شأنها الاتّصال بالمخدّرات؛ كزراعة النّباتات المخدّرة "فقد أجمع العلماء على تحريمها كون الزّراعة تفيد رضى الزّارع بتعاطي النّاس المخدّرات والاتّجار بها، وهو رضاء بمعصيّة"[2] والحيازة أو الإحراز، الجلب أو التّصدير (استراد أو تصدير)، التّقديم للتّعاطي، وما يتصل به من أفعال، التّصرف في المخدّر لغير الغرض الشّرعيّ، إنتاج أو استخراج المواد المخدّرة، مخالفة الأشخاص لهم في الاتّجار بالمواد المخدّرة أو حيازتها أو إحرازها للقيود التي يفرضها وليّ الأمر، فالرّكن الماديّ يكون من إحدى الأفعال التي يُخضعها وليّ الأمر للتّجريم[3].

الفرع الثّاني–الرّكن الماديّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في القانون الجزائريّ:

باعتبار أنّ جريمة الاتّجار بالمخدّرات هي صورة من صوّر جرائم المخدّرات، قد يتخذ ركنها الماديّ صوّراً متعدّدة؛ تسليماً، عرضاً، تسهيل الحصول عليها، زراعةً، استيراداً، تصديراً، انتاجاً وغيرها من الأفعال التي نجد أنّ المشرّع الجزائريّ من خلال النّصوص القانونيّة المتعلقة بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة قد جرّم أفعالاً وعدّها من جرائم الاتّجار بالمخدّرات إذا ما كانت مخالفة للمشروعيّة التي يقرّها القانون الجزائريّ حسب ما تضمنته النّصوص القانونيّة، سواءً تعلق الأمر بالفاعل الأصليّ أو الشّريك أو المُحرض أو المشجع بأيّ وسيلةٍ، جزائريّ كان أو أجنبيّ، شخص طبيعيّ أو شخص معنويّ، وتحديد هذه الأفعال يسهّل عمل كلّ من قاضي الحكم وهيئة الدّفاع، ويلزم القاضي أن يكون واضحاً في وصف الفعل المُجرَّم وهي كما نصّ عليها القانون الجزائري حسب الآتي[4] :

---

[1]إيثار هشام عيدان، جريمة الاتجار بالمخدرات، بحث تخرج لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1441هـ–2020م، ص: 11

[2]مجاهد إبراهيم، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني دراسة مقارنة، ص: 43

[3]مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، رسالة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، الجزائر، 2015م، ص:36–37

[4]لحُسين بن شيخ آثْ مَلُويَا، المرجع السابق، ص:54–74

أ-التّسليم والعرض بطرق غير مشروعة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 13:** "يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يُسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يُضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، على قاصر أو مُعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية."[1]

يتكوّن الرّكن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 13 من فعليْ التّسليم أو العرض اللّذان يكونان بطريقة غير مشروعة، ومحلهما المخدرات أو المؤثرات العقليّة، أمّا الغرض من الفعلين فهو تمكين شخص أو أشخاص آخرين من استعمال المخدرات استعمالا شخصياً.

ب-عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 14:** "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون."[2]

يتمثل الركن الماديّ للجريمة التي نصت عليها المادة 14 في فعليّ العرقلة أو المنع بأيّ شكلٍ من الأشكال (استعمال السّلاح، الإدلاء بمعلومات خاطئة، إخفاء أو تدمير المواد المخدرات أو المؤثرات العقليّة...) للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقليّة أثناء أداء المهام الموكلة إليهم بموجب القانون وبحكم ممارستهم لوظائفهم.

ج-التّسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقليّة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 15:** "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى خمس عشرة (15) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المادة:13

[2] المرجع نفسه، المادة :14

3-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

4-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين."

بخصوص المادة 15 نصت على ثلاث جرائم تتمثل أركانها الماديّة في الآتي:

أ-جنحة التّسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تحقّق عنصرها المادي مرتبط بتوفر وقائع محدّدة هي:

-حيازة واستهلاك المُسَهَّلِ لهم المخدرات أو المؤثرات العقليّة.

-استعمال المُسَهَّلِ لهم المخدرات أو المؤثرات العقليّة استعمالاً غير مشروع.

-توفير ما يُسهِّل للغير استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقليّة بأيّة وسيلة كانت (محل، مستودع، شقة، غرفة في فندق، الحقن، وسائل لتذويب أو عجن أو طحن المواد المخدرة...).

ب-جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، تحقّق عنصرها المادي مرتبط بتوفر وقائع محدّدة هي:

وضع المخدرات أو المؤثرات العقليّة في المأكولات أو المشروبات وضعاً غير مُرَخص به (غير مشروع) ويقوم بذلك عادة صاحب المحل التي تعرض المأكولات والمواد الغذائية للبيع والاستهلاك في عين المكان، ودون علم المستهلك.

ج-جنحة السماح باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقليّة، داخل الفنادق وما شابهها، عنصرها المادي يتمثل في عدم منع الغير من استعمال المخدرات والّكوت عن ذلك أو غض البصر داخل المحلات المنصوص عليها في المادة 15.

د-إعداد وتسليم وصفات طبيّة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقليّة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 16:** "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،
- سّلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،
- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول."[1]

تضمنت المادة 16 ثلاث جنح، لكلّ جنحة ركنها المادي وضع القانون شروط معيّنة لتحقّقه وهي كالآتي:

أ-جنحة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقليّة، تتمثل شروط قيام ركنها المادي في:

-الوصفة الطبيّة المقصودة لابدّ أن تُعدُّ من طرف طبيب أو من طرف أيّ شخص آخر حصل على نموذج من تلك الوثائق، وتتوفر على كلّ ما تتكون منه الوصفة سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

-تقدم الوصفة صورياً؛ كأن يصفها الطبيب أو أي شخصٍ آخر دون معاينة المريض.

-احتواء الوصفة على مخدرات أو مؤثرات عقليّة، وبفضلها يتمكن المُستلِم لها من تناول تلك المؤثرات.

ب-جنحة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بوصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، تتمثل شروط قيام ركنها المادي في:

-تحصل المُستلِم على المخدرات أو المؤثرات العقليّة بطريقة غير مشروع أي دون وصفة طبيّة من طرف الصيدلي أو من شخصٍ آخر.

- تحصل المُستلِم على المخدرات أو المؤثرات العقليّة بطريقة بوصفة طبيّة لكنها غير خاضعة للتنظيم الساري المفعول بشروطها الشكلية والموضوعية من طرف الصيدلي أو من شخصٍ آخر.

ج-جنحة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها

---

[1]القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة:9

بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، تتمثل شروط قيام ركنها المادي في:

-حيازة وصفة طبيّة غير خاضعة للتنظيم الساري المفعول (فاقدة للشروط القانونيّة).

-الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقليّة بوصفة طبيّة غير مشروعة (مخالفة للشروط الشكليّة أو الموضوعيّة للوصفة الطّبيّة القانونيّة).

-السّعي للحصول على المخدرات أو المؤثرات العقليّة بوصفة طبيّة غير مشروعة (مخالفة للشروط الشكليّة أو الموضوعيّة للوصفة الطّبيّة القانونيّة) أي استغلال الجانح هذه الوصفة الطّبيّة لخداع الغير (الصيدليات، المستشفيات...) لتمكِينه من الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقليّة.

-توفر نية البيع للغير والحصول على المقابل الماليّ لدى الجانح.

هـ-استعمال التّهديد أو العنف أو التّعدي لتحصيل المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 16 مكرر**: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستعمال التهديد أو العنف أو التعدي."[1]

تضمنت المادة 16 مكرر جنحة تحصيل أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة باستعمال التّهديد أو العنف أو التّعدي، ولقيام ركنها المادي وضع القانون شروط معيّنة وهي كالآتي:

-حصول الجانح على المخدرات أو المؤثرات العقليّة بأي طريقة كانت سواء شراءً أو سرقةً أو غيرهما.

-محاولة الجانح الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقليّة بأي طريقة كانت سواء شراء أو سرقة أو غيرهما.

-استعمال التّهديد بإبداء نيّة إلحاق الضرر بالغير أو العنف وذلك باستخدام القوّة الجسديّة أو التّعدي بأي فعلٍ يمسّ بحقوق الغير من أجل إجبار الغير على تسليم المخدرات أو المؤثرات العقليّة للجانح.

و-التّرويج العمدي للمخدرات أو المؤثرات العقليّة بأيّ وسيلة كانت: جرّم المشرع الجزائري

[1] المرجع السابق، المادة :10

هذه الأفعال من خلال نص **المادة 16 مكرر 1:** "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور."[1]

تضمنت المادة 16 مكرر 1 جنحتين، لكلّ جنحة ركنها المادي وضع القانون شروط معيّنة لتحقّقه وهي كالآتي:

أ-جنحة التّرويج العمدي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك، تتمثل عناصر قيام ركنها الماديّ في الآتي:

-فعل الترويج وهو أي عمل يقوم به الجاني بهدف نشر أو توزيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية على الآخرين كالبيع، التّسليم، العرض، التّوزيع.

-علم الجاني بأن المواد التي يقوم بترويجها هي مخدرات أو مؤثرات عقلية، ولديه نية متعمدة لنشرها أو توزيعها على الآخرين.

ب-جنحة استغلال فئات معيّنة من المجتمع وأماكن حساسة للتّرويج العمدي للمخدرات و/أو المؤثرات العقليّة، تتمثل عناصر قيام ركنها الماديّ في الآتي:

-قيام الجاني باستغلال وضعاً خاصاً لفئة خاصة من أفراد المجتمع (القاصر، ذوي الاحتياجات الخاصة، الشخص الخاضع للعلاج من إدمان المخدرات أو المؤثرات العقليّة) لارتكاب جريمته.

-قيام الجاني باستغلال أماكن حساسة مثل المراكز التعليمية، التربوية، التكوينية، الصحية، الاجتماعية، الهيئات العمومية، والمؤسسات المفتوحة للجمهور للتّرويج العمديّ للمخدرات

[1] المرجع السابق، المادة :10

و/أو المؤثرات العقليّة.

ز-إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحيازة أو الشراء، أو استخراج أو تحضير أو توزيع، أو سمسرة أو شحن أو نقل، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 17:** "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة

المرتكبة."[1]

وكذا نص **المادة 18:** "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه."[2]

تضمنت المادة 17 عدّة أفعال يشكل كلّ فعلٍ مستقلاً عن الآخر جريمة مستقلة بذاتها، تمثل الركن المادي للجريمة، والذي يتوجب توفر شروطٍ ثلاثة لقيامه وهي على النحو الآتي:

أ-الأفعال المُشَكِّلَة للرّكن الماديّ تتمثل في:

-الإنتاج ويكون بفصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها بحسب القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

-الصّنع أي تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في أي مرحلة من مراحل إنتاجها.

-بيع أو وضع للبيع يشمل هذا الفعل عرض المواد المخدرة للبيع أو تقديمها للبيع بأي شكل من الأشكال.

-الحصول أو الحيازة وهو امتلاك أو وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء كانت بغرض الاستعمال الشخصي أو للتّرويج.

-العرض أو الشراء قصد البيع يشمل هذا الفعل عرض المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة في مكان ما يسمح للغير برؤيتها دون تعبير صاحبها عن نيّته في بيعها أو مبادلتها أو شراؤها بغرض بيعها لاحقاً.

-التخزين يكون بحفظ المخدرات أو المؤثرات العقليّة من التّلف في مكان ما كمستودع أو مخزن، سواءً للشخص ذاته أو لحساب غيره، بمقابل أو دون مقابل

[1]المرجع السّابق، المادة :11

[2]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المادة:18

-الاستخراج أو التحضير يشمل هذا الفعل استخلاص المواد الفعالة من النباتات أو المواد الخام الأخرى لصنع المخدرات.

-التوزيع أو التسليم، جعل المخدرات أو المؤثرات العقليّة تتفرق في عدّة مناطق بواسطة أشخاص بقصد ترويجها يمثل فعل التّوزيع، أمّا إيصالها لشخص معيّن بناءً على طلبه فيمثل فعل التّسليم.

-السمسرة تتجسد في عملية الوساطة بين البائع والمشتري للمخدرات أو المؤثرات العقليّة.

-الشحن أو النقل عن طريق العبور، يتحقّق فعل الشّحن بتعبئة المخدرات أو المؤثرات العقليّة في مركبات سواءً بريّة أم بحريّة بهدف نقلها أو ارسالها إلى جهة طالبة لها ويدخل ضمن هذا الفعل كلّ العمليات الممهدة له، أمّا فعل النّقل فيتمثل في نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر، سواء داخل البلاد أو خارجها بواسطة وسائل النّقل بمختلف أنواعها، أمّا النّقل عن طريق العبور فيكون بتمرير المخدرات أو المؤثرات العقليّة على التّراب الوطنيّ قصد إيصالها إلى بلدٍ آخر.

ب-أن تتم الأفعال بطريقة غير مشروعة أي تتم دون ترخيص قانوني ومن طرف السّلطات المعنيّة.

ج-أن تكون المواد التي تنصب عليها هذه الأفعال مخدرات أو مؤثرات عقليّة.

أمّا الفقرة الثّانية من المادة فبالإضافة إلى الركن المادي الأساسي للجرائم المنصوص عليها في المادة تتطلب هذه الحالة المشددة توافر عنصرين إضافيين ووجود علاقة سببية بينهما، يتمثل العنصران في الآتي:

أ-صفة الجاني يجب أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

-موظف عمومي؛ كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر

معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-مهني صحة أو صيدلة أو صناعة صيدلانية؛ شخص يعمل في مجال الصحة أو الصيدلة، ولديه معرفة خاصة بالمخدرات.

-مستخدم في مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان؛ شخص يعمل في مؤسسة تعالج مدمني المخدرات، ولديه معرفة بطبيعة هذه المواد وآثارها.

-**عضو في جمعية لمكافحة المخدرات** شخص يعمل في جمعية مكلفة بمكافحة المخدرات، مما يعطي له مصداقية اجتماعية.

ب-استغلال الجاني مكانته أو معارفه لارتكاب الجريمة.

في **الفقرة الرابعة** من المادة 17 فبالإضافة إلى الركن المادي الأساسي للجرائم المنصوص عليها في المادة تتطلب هذه الحالة المشدّدة توافر عنصر إضافي متمثل في ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أي أنّ الجاني مجموعة من الأشخاص تعمل بشكل منظّم ومتسلسل (وجود هيكل تنظيمي، وتقسيم للأدوار، ووسائل اتصال، وتخطيط مسبق للعمليات) من أجل تحقيق هدف مشترك وهو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقليّة، هذه الجماعة تتميز.

الفقرة الخامسة من المادة 17 تتعلق بالشروع في الجريمة ويعني البدء في تنفيذ أفعال مادية تهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، لكن لأسباب خارجة عن إرادة الجاني لم يتم تحقيق تلك النّتيجة، يتطلب قيام ركنها المادي من توافر عدّة عناصر هي:

-البداية الفعلية في التنفيذ يجب أن يكون الجاني قد بدأ بالفعل في تنفيذ الأفعال المادية التي تشكل الجريمة الأساسية.

-عدم اكتمال الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، لم تكتمل الجريمة ولم تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إليها.

-وجود علاقة سببية بين الأفعال التي قام بها الجاني والنتيجة التي كان يسعى إليها فيجب أن تكون هناك صلة بين الأفعال التي قام بها الجاني والنتيجة التي كان يريد تحقيقها، حتى لو لم

تتحقق هذه النتيجة في النهاية.

فيما يخص **المادة 18** فالرّكن المادي للجريمة التي تضمنتها يتطلب لتحقّقه توافر العناصر الآتيّة:

-النشاط الإجرامي الأساسي المتمثل في الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

-قيام الجاني بالتسيير أو التنظيم أو بتمويل النشاط الإجرامي.

-التسيير تقديم التوجيهات وإدارة النشاط الإجرامي بشكل عام بما يضمن ارتكاب الجريمة بكلّ دقّة وتحديد الأهداف والوسائل لتحقيقها.

-التنظيم يتمثل في التّخطيط للعمليات المختلفة التي سينجزها أفراد الجماعة الإجرامية، وتحديد أدوار كل عضو فيها.

-التمويل يكون بتوفير الأموال اللازمة لتمويل النشاط الإجرامي، أي صرف المبالغ الماليّة من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 17

-الجماعة الإجرامية المنظمة؛ يجب أن يكون النشاط الإجرامي جزءًا من نشاط جماعة إجرامية منظمة، أي مجموعة من الأشخاص تعمل بشكل متسلسل ومتكامل لتحقيق هدف إجرامي مشترك.

ح-تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقليّة بطريقة غير مشروعة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 19:** "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية."[1]، لتحقق الرّكن المادي لجريمة استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات القليّة لابد من تحقّق العناصر الآتية:

-قيام فعل مادي يتمثل في تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، التصدير يكون بنقل المواد المخدرة من الإقليم الوطني إلى الخارج، أمّا الاستيراد فيكون بجلب المواد

[1]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المادة :19

المخدرة من الخارج إلى الإقليم الوطني.

-اعتماد طريقة غير مشروعة في الاستيراد والتّصدير، أي أنّ عملية التصدير أو الاستيراد تتم بطريقة مخالفة للقانون، دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة.

-يجب أن تكون المواد التي تم تصديرها أو استيرادها مدرجة ضمن قائمة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المحظورة قانونًا.

ط-الزراعة غير المشروعة للنّباتات المخدرة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 20:** "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج."[1]، لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة، يجب توافر العناصر الآتية:

-فعل الزراعة، يجب أن يكون هناك فعل مادي يتمثل في زراعة النباتات المخدرة، أي القيام بكل الإجراءات اللازمة لاستنباتها والحصول على محصول منها، ويجب أن تكون النباتات المزروعة من الأنواع المحددة في القانون، مثل خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب.

-اعتماد طريقة غير مشروعة في الزراعة بأن تتم بطريقة مخالفة للقانون، دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من طرف السّلطات المختصة.

ي-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات لاستغلالها في زراعة أو انتاج المواد المخدرة بطرق غير مشروعة: جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال نص **المادة 21:** "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات

[1]القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الماد :11

أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض."[1]، يتكون العنصر المادي للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من شرطين هما:

-الأفعال المكوّنة للجريمة، تتمثل في صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو التجهيزات أو المعدات المستخدمة في إنتاج المخدرات.

-الهدف من تلك الأفعال، يجب أن يكون الهدف من صناعة أو نقل أو توزيع هذه المواد أو التّجهيزات أو المعدات من طرف الجاني هو استخدامها في إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقليّة بطريقة غير مشروعة.

-علم الجاني بأنّ الغير سيستعمل السلائف أو التّجهيزات أو المعدات المُتَحصل عليها من طرفه (الجاني) في صناعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقليّة بطريقة غير مشروعة.

المادة 23: "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي."[2]، لتحقيق الركن المادي للشراكة في الجريمة، يجب توافر العناصر الآتيّة:

-يجب أن توجد جريمة أساسية ارتكبها الفاعل الأصلي.

-يجب أن يكون هناك شخص آخر (الشريك) قد ساهم في ارتكاب هذه الجريمة بطريقة ما.

-المشاركة يمكن أن تكون بأشكال مختلفة؛ التحضير، المساندة، التسهيل، توفير الوسائل، الاشتراك في إعطاء التّعليمات وغيرها من الأمور.

---

[1]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المادة :21

[2]القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة:11

المطلب الثالث-الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري:

يمثل الجانب الشّخصي أو النّفسي للجريمة ركنها المعنويّ، فلا يكفي لقيام الجريمة واكتمالها وقيام المسؤولية الجنائية عليها توفر ركنيها الشرعي والمادي فحسب[1]، بل لابد أن يصدر الفعل الجنائي عن إرادة الجاني الذي يعدّ شرطاً هاماً كونه الأساس الذي به يتم التمييز بين ما يمكن المُساءلة عنه وما لا يمكن[2].

إنّ إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة تأخذ إحدى الصورتين؛ إما أن تكون عن إرادة واعية مُتَعَمِّدَة وقاصدة إحداث نتيجة يعدُّها القانون جريمة وتسمى هذه الإرادة (القصد الجنائي)، أو تكون عن إرادة غير مُتَعَمِّدَة ولا قاصدة تحقيق نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون وتسمى (الخطأ الجزائي)[3]، وعليه فما سوف نتطرق إليه هو القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وصوّر القصد.

الفرع الأول-الرّكن المعنويّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ[4]:

المراد بالقصد الجنائي أو قصد العصيان هو تعمد إتيان الفعل المحرّم أو تركه مع العلم بأنّ الشّارع يحرّم الفعل أو يوجبه؛ فهو اتّجاه نيّة الفاعل إلى الفعل أو التّرك مع علمه بأنّ الفعل أو التّرك محرّم، أو هو فعل المعصيّة بقصد العصيان، ويعتبر العصيان عنصراً ضرورياً يجب توفره في كلّ جريمة سواءً كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، فإذا لم يتوفر في الفعل فهو ليس جريمة.

قصد العصيان قد يوجد لدى الجاني قبل اقتراف الجريمة وقد يعاصرها، ويستوي في الشّريعة الإسلاميّة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها؛ لأنّ العقوبة في الحالين واحدة فأساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل وقد توفر، ولا يصح تشديد العقاب مقابل القصد السّابق على الفعل فالقاعدة في الشّريعة الإسلاميّة أن لا عقاب على حديث النّفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها؛ لقوله ﷺ:

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص: 185

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 231

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص: 185-186

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 409-413

"إنّ اللهّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تُكَلَّمَ"[1]، وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشّريعة في ارتكاب الجرم بين العمد مع سبق الإصرار والتّرصد وبين العمد الخالي من سبق الإصرار والتّرصد، بل تجعل العقوبة واحدة.

كما نجد الشّريعة الإسلاميّة قد فرّقت بين القصد والباعث؛ أي بين قصد العصيان وبين الدّوافع التي دفعت الجاني للعصيان، ولم تجد الشّريعة الباعث على ارتكاب الجريمة أيّ تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقرّرة لها في عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدّية، لكن هذا الأمر لا يمكن عملاً في عقوبات التّعازير؛ لأنّ الشّارع الحكيم ضيّق سلطان القاضي في عقوبات الحدّود والقصاص، بحيث لا يستطيع أن يجعل للبواعث أيّ اعتبار.

أمّا في التّعازير فقد ترك الشّارع للقاضي من الحريّة في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يحلّ البواعث في تقدير العقوبة محلّ الاعتبار، فللباعث أثر من الوجهة العمليّة على عقوبات التّعازير دون غيرها من العقوبات وعلّة ذلك أنّ عقوبات الجرائم التّعزيريّة غير مقدّرة، وللقاضي حريّة واسعة فيها؛ فله أن يختار نوع العقوبة ويعيّن كمّها، فإذا راعى القاضي البواعث فخفّف العقوبة أو شدّدها فإنّه يفعل ذلك في نطاق حقّه، ولا يخرج عن حدود سلطانه.

إنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تعترف بالباعث ولا تجعل له أثراً في الجرائم الخطيرة التي تمسّ الجماعة ونظامها، وهي جرائم الحدود والقصاص، أمّا فيما عدا هذه الجرائم فإنّ الشّريعة وإن لم تعترف بالباعث من الوجهة النّظريّة، إلاّ أنّه ليس فيها ما يمنع القاضي من تقدير الباعث من الوجهة العمليّة.

صور القصد[2]:

تتنوع وتختلف صوّر القصد باختلاف الجرائم ونيّة المجرم، وهو ما يجعل القصد لا يظهر في صورة معيّنة؛ فقد يكون القصد عاماً، وقد يكون خاصاً، وقد يكون القصد معيّناً أو غير معيّن، وقد يكون القصد مباشراً أو غير مباشر، والذي يعنينا في موضوعنا هو القصد العام والقصد الخاص.

1-القصد العام: يتوفر القصد العام كلّما تعمّد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنّه يرتكب

---

[1]أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ج:8، ص: 378، رقم الحديث: 6670، كتاب الأيمان والنّذور، باب إذا حنثت ناسيا في الأيمان

[2]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص: 413

محظوراً، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوفر القصد الجنائي العام، حيث يكفي فيها أن يتعمّد الجاني إتيان الفعل الماديّ مع علمه بأنّه يأتي فعلاً محرّماً.

يقوم القصد العام جرائم المخدّرات على عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني أنّ المادة المضبوطة من المحظورات، مع انصراف إرادته إلى ارتكاب النّشاط الإجراميّ.

أ-عنصر العلم: لابد من إقامة الدّليل على علم الجاني بطبيعة المواد المستعملة وإنّها من قبيل المخدّرات المحظورة التي يعاقب المشرّع على كلّ اتصال غير مرخص بها.

ب-عنصر الإرادة: يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة حرّة ومختارة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهليّة، وإلاّ انتفى وقوع الجريمة لعدم توفر الرّكن المعنويّ فيها[1].

2-القصد الخاص: في بعض الجرائم لا يكتفي الشّارع بالقصد العام، بل يشترط أن يتوّفر معه قصد خاص كتعمّد نتيجة معيّنة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جريمة الاتّجار بالمخدّرات فالجاني فيها يقصد من وراء فعله تحقيق الرّبح الماديّ، فالشّارع يوجب لمحاسبة الجاني على فعله أن يتعمّد بعد توفر القصد العام نتيجة معيّنة أو قصداً خاصاً.

وفي الحالات التي يشترط فيها قصد خاص يختلط القصد الجنائي بالباعث كلما كان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة، فمن يقتل شخصاً بقصد إزالته من طريقه يختلط قصده الخاص بالباعث على الجريمة، ولكن لا يمكن أن يقال: إن الباعث يؤثر على الجريمة أو العقوبة؛ لأنه لا يُنظر إلى الباعث في حالة الاختلاط باعتباره باعثاً وإنما باعتباره قصداً خاصاً.

فيما يخص الجرائم المتعلقة بالمخدرات في الشّريعة الإسلاميّة جرائم عمديّة، والقاعدة العامة أنّه يكفي لقيامها توافر القصد العام، إلاّ إذا اشترط وليُّ الأمر في بعض الجرائم التّعزيريّة قيام القصد الخاص، وذلك عملاً بسياسة التّدرج في العقاب، ومثال ذلك اشتراطه قصد التّداول أو قصد التّعاطي الاستعمال الشّخصيّ، أو قصد التّقديم للتّعاطي أو تسهيله للغير، أو قصد الاتّجار في جريمة إحراز المخدّرات، وهذا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر الحيازة الماديّة وعلم الجاني بأنّ ما يحرزه مخدّراً محذوراً.

[1] مليكة شريط، المرجع السابق، ص:49-50

من خلال ما ذكرناه يتجلى لنا الرّكن المعنويّ لجريمة الاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ في قصد العصيان أي تعمد الجاني إتيان أفعال محلها المخدرات بنيّة تحقيق الرّبح التي تعدّ اتجارا بالمخدرات (بيع، شراء، تسهيل، نقل، زراعة، تصنيع، ...) مع علمه بأنّ الشّارع يحرّم الفعل أو يوجبه؛ فنيّة الجاني اتجهت إلى هذه الأفعال مع علمه بأنّ الفعل أو التّرك محرّم.

الفرع الثّاني-الرّكن المعنويّ في القانون الجزائريّ:

بالرّجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائريّ نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد أشار في الكثير منها إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، ويقتضي إثبات العمد تحقّق عنصرين معاً هما العلم والإرادة؛ علم الفاعل بأركان الجريمة، واتّجاه إرادته إلى ارتكاب الجريم[1].

القصود المرتبطة بجريمة الاتّجار بالمخدّرات والتي يُعتدُّ بها في القانون الجزائريّ المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها والتي تمثل الرّكن المعنويّ لكلّ جريمة هي كما وردت في المواد القانونيّة الآتيّة[2]:

المادة 13: عنصرها المعنويّ يتمثل في العلم والإرادة أي أن تتوجه إرادة الجانح إلى التّسليم أو العرض مع العلم بعدم المشروعيّة.

المادة 15: يتمثل عنصرها المعنويّ في؛

الفقرة 2: إرادة الجانح في توفير تلك الوسائل، مع علمه بأنها سوف تستعمل لتسهيل استعمال المخدرات أو المؤثرات العقليّة، وأن ذلك الاستعمال غير مشروع.

الفقرة 4: يتمثل في الموقف السلبي للجانح والذي يقبل استهلاك المخدّرات واستعمالها داخل محلي، مع علمه بذلك، وكذا علمه بعدم مشروعية استعمال أو استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقليّة.

المادة 16: يتمثل عنصرها المعنويّ في؛

الفقرة 2: نحن هنا بصدّد جريمة عمديّة، وعبّر المشرِّع عن ذلك بقوله في الفقرة الأولى منها بعبارة "قد قدم عن قصد" فنحن هنا بصدّد خطأ عمديّ، فالمعدّ للوصفة يعلّم بعدم أحقيّة المستفيد في

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 249

[2] لحُسين بن شيخ اثْ مَلُويَا، المرجع السابق، ص: 54-73

الحصول عن تلك الوصفة، ويعلّم بأنّه أعدّها على سبيل المجاملة لا غير، أو أنّها غير حقيقية. وأنّ الهدف منها هو تمكين المستفيد من الحصول على المؤثرات العقليّة بطريقة غير مشروعة.

الفقرة 3: نكون هنا بصدد جريمة عمديّة فبالنسبة للسّليم دون وصفة، فإن العنصر المعنويّ يتمثل في العلم بأن المسلم له لا وصفة لديه والإرادة مع ذلك في تسليم المؤثرات العقليّة، وبخصوص التّسليم مقابل الاستظهار بوصفة صوريّة أو سلّمت على سبيل المجاملة، فإنّه لتوافر العنصر المعنويّ، يجب أن يعلم الطبيب أو الصّيدليّ أو من في حكمه، بأنّ الوصف المستظهر بها ليست حقيقية بل هي صوريّة أو /سُلِّمَت على سبيل مجاملة، وإن انعدم العلم، فإنّ الجريمة تنعدم لتخلّف عنصر العمد.

الفقرة الأخيرة: نحن هنا بصدد جريمة عمديّة، فالجانح يعلّم بأنّه يستعمل رخصة طبيّة صوريّة، ويريد عن طريقها الحصول على المؤثرات العقليّة ويسعى في ذلك بدون جدوى، أو ينجح في مهمته، فالإرادة الآثمة متوفرة في الحالتين، وأنه أيضا ينوي بيع ما تحصل عليه.

المادة 17: يتمثل عنصرها المعنويّ في العلم والإرادة. في الجانح يعلم بأنّه يتعامل في مواد مخدّرة أو مؤثرات عقليّة، ومع ذلك، يريد القيام بالأفعال المذكورة أعلاه أو أحدها، وإنّه يعلّم بأنّ ذلك غير مشروع، وهذا بانعدام الرخصة القانونيّة، وعلى هذا فنحن بصدّد جريمة عمديّة مؤسسة على الخطأ.

المادة 18: عنصرها المعنويّ وهو القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في تنظيم أو تسيير أو تمويل إحدى النّشاطات المذكورة في المادة 17، أعلاه مع العلم بأنّ ذلك يتم بطريقة غير مشروعة، وأنّه ينصب على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة 19: يتجسد عنصرها المعنويّ في إرادة الفاعل في التّصدير أو الاستيراد، وعلمه بأنّه يقوم بذلك دون ترخيص.

المادة 20: عنصرها المعنويّ تمثل في إرادة الفاعل في زراعة المخدّرات، مع علمه بأنّ تلك النّباتات من المخدّرات، وأنّه يقوم بذلك بدون رخصة قانونيّة.

المادة 21: عنصرها المعنويّ يتمثل في إرادة الجاني في صناعة أو نقل أو توزيع السّلائف أو المعدّات إلخ، مع علمه بالهدف الذي سوف تستعمل فيه سواء من طرفه أو من طرف الغير، وكذا علمه بعدم مشروعيّة تلك النشاطات.

لذلك لا نكون بصدّد جريمة، إذا قام شخص بنقل معدّات زراعيّة مثل آلات الحصاد أو الزرع، أو أجهزة مخبريّة، مع جهله بأنّها سوف تستعمل لصناعة أو زراعة المخدّرات، أو المؤثرات العقليّة، خاصة إذا كان نقل تلك المعدات أو التجهيزات لا يشكل جريمة، بما أنّه في استطاعة أيّ شخص حيازتها واستعمالها في عمل مشروع.

وهدف المشرّع هو القضاء على زراعة وصناعة تلك المواد المحظورة، وهذا بالحيلولة دون وصول المواد والمعدات المستعملة لذلك الغرض إلى أيدي المجرمين، وسعيا أيضا نحو الحدّ من مصادر التّمويل والتّموين بالبذور.

الفصل الثّاني-عقوبة جريمة المتاجرة بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ

المبحث الأول-تعريف العقوبة وخصائصها في الفقه والقانون

المطلب الأول-تعريف العقوبة في الفقه والقانون

المطلب الثّاني-خصائص العقوبات في الفقه والقانون

المبحث الثّاني-عقوبة جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ

المطلب الأول-تعريف التّعزير وأنواعه

المطلب الثّاني-أنواع عقوبة جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ

المبحث الثّالث-الجزاء الجنائي لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في القانون الجزائريّ

المطلب الأول-مفهوم الجزاء الجنائيّ وخصائصه في القانون الوضعيّ

المطلب الثّاني-أنواع الجزاء الجنائيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في القانون الجزائريّ

إنّ نظام الشّريعة الإسلاميّة في سياسته العقابيّة من خلال توضيح الحرام والمحظورات، وببيان الأحكام الجزائيّة المترتبة على عدم الالتزام بالأوامر والكفّ عن النّواهي كالحدود والتّعزيرات، كلّ ذلك له الفضل العظيم في قيام الحضارة الإسلاميّة بمجتمعها المسلم الذي يمتنع فيه إلى حدٍّ كبير انتشار وشيوع الجرائم والكبائر، وما أكدّ سلامة هذا النّظام واقع الأمّة الإسلاميّة في عصور متلاحقة مقارنة مع الأمّم الأخرى في نسبة شيوع الجريمة في مجتمعاتها.

من الجرائم التي ابتُلِيَّت بها المجتمعات مؤخرا جرائم المخدّرات بأنواعها؛ تعاطياً، واتجاراً، واستغلالها بطرق غير مشروعة مخالِفة لكلّ القوانين والتّنظيمات، ويعدّ هذا النّوع من الجرائم الأكثر فتكاً بالمجتمعات؛ فبسببه تُنتهك الأرواح والأموال، والأعراض، والأمّم، والتّصدي لهذا البلاء يقتضي سياسة جزائيّة مُحْكَمَة تتحقّق بتشريع عقوبات تتوافق وجسامة الجرائم المرتكبة، وهو ما تسعى إليه كلّ الدّول لتضمن أمنها واستقرارها، ومن بين الدّول الجزائر حيث تحرص على مكافحة كلّ أنواع الجرائم وعلى رأسها جريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة كونها السّبب الرّئيس في تفشي باقي أنواع جرائم المخدّرات، وتظهر جهود الجزائر في هذا المجال من خلال القوانين التي أقرّتها منذ الاستقلال وما تضمنته من عقوبات، وآخر القوانين الذي أصدرته بهذا الخصوص؛ القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها.

في هذا الفصل سنبيّن ما أقرّه كلّ من الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ من عقوبات لجريمة الاتّجار بالمخدّرات.

المبحث الأول-تعريف العقوبة وخصائصها في الفقه والقانون:

إنّ الغاية من تشريع العقوبات هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة مصالحها ونظامها، لذلك وجب أن تقوم العقوبة على ضوابط ومبادئ تؤدي بها وظيفتها كما ينبغي، وممّا يحقّق الغرض المرجو منها أن تكون العقوبة مانعة للجميع من الجريمة قبل وقوعها، وإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة مؤدِّبَة للجاني على جنايته وزاجرة له عن العود، ولغيره من اتباع سلوكه والتّشبه به، ولابد أن

تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التّشدّيد شدّدت العقوبة، وإذا اقتضت التّخفيف خفّفت العقوبة؛ فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقلّ عن حاجة الجماعة، لذلك لم تنحصر العقوبات في نوع واحد، بل تنوعت وتعدّدت في الفقه والقانون لاعتبارات كثيرة، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث ببيان معنى العقوبة وخصائصها في الفقه والقانون.

المطلب الأول-تعريف العقوبة في الفقه والقانون:

من أجل بيان معنى العقوبة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع استعرضنا فيها المعنى اللّغويّ للعقوبة ومعناها في الفقه الإسلاميّ ومعناها في القانون الوضعيّ.

الفرع الأول-تعريف العقوبة في اللّغة:

لفظ العقوبة في اللّغة من " الْعِقَابُ والْمُعَاقَبَةُ أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا؛ وَالاسْمُ الْعُقُوبَةُ. وعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَاباً: أَخَذَهُ بِهِ. وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ."[1]

وجاء في الصحاح لفظ العقوبة بـ "عاقبة كلّ شيءٍ: آخره(...) العِقاب: العقوبة؛ وقد عاقبته بذنبه. وقوله تعالى: فَعاقَبتم، أي فَغَنِمتم. وعاقبَه أي جاء بعَقِبه فهو مُعاقِبٌ وعقيبٌ أيضاً. والتعقيب مثله. والمُعَقِّبات.

واعْتَقَبْت الرجلَ: حبسته. وتقول: فعلت كذا فاعتقبتُ منه ندامةً، أي وجدت في عاقبته ندامة "[2]

إذن العقوبة في اللّغة هي ما يترتب على المذنب من جزاء جرّاء ما ارتكبه من ذنب، ومن صوّرها الحبس.

الفرع الثاني-تعريف العقوبة في الفقه الإسلاميّ:

جاء معنى العقوبة في الفقه الإسلاميّ بتعاريف عديدة منها[3]:

-تعريف الحنفيّة: العقوبة تكون على فعل محرّم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص: 3027

[2] نديم مرعشلي-أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، تقديم: عبد الله العلالي، 1431هـ، ص: 3477-3478

[3] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1433هـ، ص: 66، (المكتبة الشاملة)

-تعريف المالكيّة: العقوبة هي زواجر، إمّا على حدود مقدّرة، وإمّا تعزيرات غير مقدّرة.

-تعريف الشافعية: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماضٍ منصرم، أو عن مفسدة منصرمة.

-تعريف الحنابلة: العقوبة تكون على فعل محرّم، أو ترك واجب.

-"العقوبة هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشّارع."[1]

إذن فالعقوبة في الفقه الإسلاميّ هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشّارع من ترك واجب، أو فعل محرّم.

الفرع الثالث-تعريف العقوبة في القانون الوضعيّ:

أما المقصود بالعقوبة في القانون فنذكر التّعريفين الآتيين:

- العقوبة عبارة عن "إيلام يُوَقَّع على الجاني بسبب خطئه فينقص من بعض حقّوقه الشّخصيّة كالحقّ في الحياة والحريّة والحقّ المالي وغيرها، فهو تدبير ردعيّ تهدف إلى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة من شدّة العقوبة التي سوف تسلّط عليه في حالة ارتكابها."[2]

-العقوبة هي "إنقاص أو حرمان من كلّ أو بعض الحقوق الشّخصيّة يتضمن إيلاماً يصيب مرتكب السّلوك الإجراميّ. كنتيجة قانونيّة، ويتمّ توقيعها بمعرفة جهة قضائيّة جزائيّة وفق إجراءات خاصة."[3]

نخلص إلى أن مفهوم العقوبة في التّشريع الإسلاميّ وفي القانون الوضعيّ؛ هي الجزاء المُقرّر لكلّ ما عدّه المشرّع جريمة إما بترك المأمور به أو بفعل المنهي عنه.

المطلب الثّاني-خصائص العقوبات في الفقه والقانون:

من أجل الوصول إلى إدراك معنى العقوبات بدقّة ارتأينا البحث في خصائصها في الفقه والقانون لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، بيّن في الفرع الأول خصائص العقوبات في الفقه الإسلاميّ، وفي الفرع الثاني خصائص العقوبات في القانون الوضعيّ.

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج:1، ص:609

[2] سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص:201

[3] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص:283

الفرع الأول-خصائص العقوبات في الفقه الإسلاميّ[1]:

الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشّريعة ترجع إلى مبدأين أساسيين عامين؛

المبدأ الأول: يُعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وهذه والأصول الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام.

المبدأ الثاني: يُعنى بشخصيّة المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، وهذه الأصول الغرض منها إصلاح المجرم.

جمعت الشّريعة الإسلاميّة بين هذين المبدأين المتضاربين بطريقة تزيل تناقضهما الظّاهر، وتسمح بحماية المجتمع من تفشي الإجرام؛ حيث أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كلّ العقوبات المقرّرة للجرائم، وفي إقرارها للعقوبات راعت أن تكون كلّ عقوبة بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم تأديباً يمنعه من العودة إلى الجريمة، ويكون كافياً لزجر غيره عن التّفكير في مثل فعله.

فإذا لم يكف التّأديب شرّ المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم إمّا بحبسه أو موته.

فيما يخص الجرائم التي تمسّ كيان المجتمع فقد أهملت الشّريعة بصفة عامة مبدأ العناية بشخص المجرم؛ لأنّ حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، وهذا النّوع من الجرائم قليل ومحدودة.

وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصيّة المجرم، تستوجب الشّريعة أن تكون شخصيّة الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

الفرع الثّاني-خصائص العقوبات في القانون الوضعيّ:

من خلال التّعريفات القانونيّة للعقوبة نستخلص خصائص العقوبات المتمثّلة في الآتي[2]:

أولا-خاصيّة الإيلام: الإيلام هو ذلك الإحساس النّفسيّ الذي يشعر به الجاني سبب الانتقاص من حقوقه الشّخصيّة ولخاصية الإيلام دور في تحقيق فكرة الرّدع العام الذي يتحقق بتهديد كلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة بإنزال الأذى به وفق ما تضمنته النّصوص المجرّمة للفعل، والرّدع

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج:1، ص: 611-612

[2] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، 283-284

الخاص الذي يتحقق بمنع الجاني من إعادة ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

ثانيا-خاصيّة شرعيّة العقوبة: لابد من اسناد العقوبة لنص يضفي على الفعل صفة عدم المشروعيّة[1]، وقد نص القانون الجزائريّ على هذه الخاصيّة في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي مفادها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."[2] من خلال المادة المذكور فإنّه لا يجوز توقيع العقوبة إلا إذا وُجِد نص قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة.

ثالثا-شخصيّة العقوبة: العقوبة تنفذ على مرتكب الجريمة (الجاني) سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً لا على سواه تطبيقاً لمبدأ شخصيّة المسؤوليّة.

رابعا-مبدأ المساواة: تطبق العقوبة على كلّ شخص ثبتت مسؤوليّته عن ارتكاب الجريمة.

ولا تعني المساواة ضرورة التزام القضاء بتوقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين في جريمة معيّنة، إذ يمكن للقضاء أن يوقّع عقوبة على متهم تختلف في مقدارها عن عقوبة متهم آخر مساهم في الجريمة، شرطاً ألا يتجاوز الحدود التي يعينها المشرّع في هذا الصّدد.

خامسا-خاصيّة القضائيّة: العقوبة كجزاء جنائي توَّقع من طرف القضاء المختص وفقاً لإجراءات محدّدة في القانون، تتجلى أهميّة هذه الخاصيّة أنَّ تَدَخُل القضاء يضمن حقوق المتهم، ويحول دون الخطأ أو التّعسف في تطبيق العقوبات.

سادسا-خاصيّة تفريد العقاب: تكون العقوبة متلائمة مع ظروف المتهم من حيث النّوع، والمقدار والتّنفيذ، أي تنويع العقاب ليتلاءم مع حال كلّ شخص يراد عقابه، وقد نص المشرّع الجزائريّ على هذا المبدأ في القانون رقم 05-04. المؤرخ في 6-2-2005م المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعيّ للمحبوسين، حيث نصت المادة الثّالثة منه على أنّه "يرتكز تطبيق العقوبة السّالبة للحريّة على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائيّة وحالته البدنيّة والعقليّة".

سابعا-الطّابع المحدّد للعقوبة: بمجرد النّطق بالحكم يكون الكلّ على علم بتاريخ انتهاء عقوبة

---

[1] سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص:202

[2] قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له، القانون رقم 23-04 مؤرخ في 7مايو 2023

المحكوم عليه، وهذه الخاصيّة فيها حماية للمحكوم عليه من تحكّم المصالح المكلّفة بتنفيذ العقوبة، وتنفيذاً للوظائف والأغراض المقصودة من العقوبة[1].

ثامنا-الطّابع النّهائيّ: يصبح الحكم الجزائيّ نهائياً ويكسب قوّة الشّيء المقضي فيه بمجرد استنفاد طرق الطّعن، وعليه تبقى العقوبة مقيّدة في سجل السّوابق القضائيّة للمحكوم عليه ولا يقبل أيّ تعديل عليها إلاّ في حالة واحدة حال الخطأ القضائيّ وحده إذ أجاز القانون مراجعة العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائيّة[2].

المبحث الثّاني-عقوبة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ[3]:

يتميّز الجزاء الجنائيّ في الشّريعة الإسلاميّة أنّه إمّا أخرويّ وإمّا دنيويّ، والعقاب الأخرويّ مردّه إلى الله تعالى، إن شاء عذّب العاصي وإن شاء غفر ورحم، وهو شديد العقاب، والمؤمن الحقّ يخشى عقاب الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿35﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿36﴾ ﴾ [القلم: 35-36]، فكان يوم الدّين يوم الجزاء الفاصل.

أمّا العقوبات الدّنيويّة في الشّريعة الإسلاميّة فهي نوعان؛ الحدود، والتّعزيرات، الحدود تولى الشّارع الحكيم بالنّصوص الشرعيّة تقديرها نوعاً ومقداراً، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، ويقصد بالحدود كلّها مراعاة حقّ المجتمع في أصل العقاب والتّأديب والانزجار عمّا يتسبب بالضّرر للمجتمع، وفيه تحقيق للمصلحة العامة ولمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتحقيق الأمن والاستقرار في جميع الميادين.

عند الحنفيّة الحدود محدودة عددها خمسة وهي على التّوالي؛ حدّ الزّنا، وحدّ القذف، وحدّ السّرقة ويشمل حدّ الحرابة، وحدّ شرب الخمر، وحدّ المسكر، وقصّروها على ما شُرِعَ حقّاً لله تعالى (الحقّ العام)، ولم يجعلوا القصاص من الحدود كون الحقّ الغالب فيه للإنسان.

جمهور العلماء غير الحنفيّة عدّد الحدود سبعة متمثّلة في؛ حدّ الزّنا، وحدّ القذف، وحدّ السّرقة وحدّ الحرابة، وحدّ المسكرات الشّامل للخمر وجميع الأنبذة المسكرة، وحدّ القصاص، وحدّ الردّة، ولم

---

[1] سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص:205

[2] سعيد بو علي، المرجع نفسه، ص:205

[3] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج:5، ص: 733-736

يفرق الجمهور إن كان المقصود منها مراعاة حقوق الله تعالى (حقوق المجتمع)، أم الحقوق الخاصة للنّاس، ومنها القصاص.

جرائم الحدود عند الجمهور ثمانيّة هي: الزّنا، القذف، شرب المسكر، السّرقة، الحرابة، البغيّ، الرّدّة، والقتل العمد الموجب للقصاص، على أساس أنّ عقوباتها جميعا مقدّرة شرعاً.

أمّا التعزيرات فهي عقوبات لم يقدّرها الشّارع الحكيم بل ترك أمر النّظر فيها نوعاً وتقديراً إلى وليّ الأمر لمعاقبة الجاني بما يراه مناسباً وكافياً لقمع عدوانه وزجره عن العود وإصلاحه، مراعيا في ذلك أحوال الشّخص والزّمان والمكان والتّغييرات والتّطوّرات الحاصلة في المجتمعات من جميع النّواحي، وهذا النّوع من العقوبات يكون في كلّ جريمة لا حدّ ولا كفّارة فيها سواء أكانت اعتداءً على حقّ الله تعالى أم على حقّ الأفراد.

كما تنقسم العقوبات بالنّظر للرّابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام[1]:

1-العقوبات الأصليّة: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص للقتل، والرّجم للزّنا.

2-العقوبات البديليّة: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصليّة إذا تعذّرَ تطبيق العقوبة الأصليّة لسبب شرعيّ، ومثالها: الدّية إذا درئ القصاص، والعقوبات البدليّة هي عقوبات أصليّة قبل أن تكون بدليّة، وإنّما تعتبر بدلاً لما هو أشدّ منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالتّعزير عقوبة أصليّة في جرائم التّعازير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

3-العقوبات التّبعيّة: وهي العقوبات التي تلحق بالجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصليّة ودون حاجة لإصدار حكم خاص بها، ومثلها: حرمان تاجر المخدّرات من التّنقل إذا صدر في حقّه عقوبة الحبس.

4-العقوبات التّكميليّة: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصليّة بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميليّة، أي أنّها تستوجب صدور حكم بها، مثالها مصادرة أموال من ثبت بحقّه جريمة الاتّجار بالمخدّرات، فتكون عقوبته الأصليّة السجن وعقوبته التكميليّة مصادرة أمواله.

وباعتبار أنّ عقوبة جريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة غير واردة ضمن الحدود فهي

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج: 1، ص: 632-633

تدخل ضمن التّعزيرات، وكذلك قد يصدر القاضي عقوبات تعزيريّة أصليّة وتكميليّة لجريمة واحدة، لأجل ذلك سنتطرق في هذا المبحث لتعريف التّعزير، وأنواعه، ونبيّن أنواع العقوبات التّعزيرية المقرّرة لمعاقبة مرتكب جريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة.

المطلب الأول-تعريف التّعزير وأنواعه:

الفرع الأول-تعريف التّعزير:

أولا-تعريف التّعزير لغة:

لفظ التّعزير من "عزر، العَزْرُ: اللَّوْمُ. وَعَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْراً وَعَزَّرَهُ: رَدَّهُ. والْعَزْرُ والتَّعْزِرُ: ضَرْبٌ دونَ الحَدِّ، لِمَنْعِهِ الجَانِي مِنَ المُعَاوَدَةِ، وَرَدْعِهِ عَنِ المَعْصِيَة (...) وَقِيلَ: هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَعَزَرَهُ: ضَرَبَهُ ذَلِكَ الضَّربَ. والعَزْرُ: المَنْعُ (...) وَأَصْلُ التَّعْزِيرِ: التَّأْدِيبُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيراً إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ"[1].

من معاني لفظ التّعزير في اللّغة أنّه من "عزَّرَ يعزّر، تعزيرًا، فهو مُعَزِّر، والمفعول مُعَزَّر(...) عزَّر القاضي المذنبَ: عاقبه بما دون الحدِّ الشَّرعيّ، لاَمَه، أدَّبه (...) مصدر عزَّرَ، تأديب لا يبلغ الحدّ الشرعيّ، كتأديب من شتم بغير قذف"[2]، والتّعزير هو" المنع، ومنه التّعزير بمعنى النّصرة؛ لأنّه منع العدوه من أذاه، ثم اشتهر معنى التّعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذّنب"[3].

من خلال التّعاريف فإنّ معنى التّعزير في اللّغة العربيّة يقصد به كل أنواع التّأديب والإهانة دون الحدّ المُشَرَّعِ للجُرمِ المُرْتَكَبِ، من أجل ردع الجاني ومنعه من معاودته الجرم.

ثانيا-تعريف التّعزير شرعاً:

التّعزير هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لاَ حَدَّ فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حقّ الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، والرّبا ونحوها، أم على حقّ العباد كسرقة ما دون النّصاب، وخيانة الأمانة والرّشوة، أو القذف بغير الزّنى من أنواع السّب

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص: 2924، جذر (ع ز ر)

[2] أحمد مختار عمر (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج4/2، ص: 1491-1492، جذر (ع ز ر)

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1412هـ -1991م، ج:6، ص:197

والضّرب والإيذاء بأي وجه، ومن جرائم التّعزير أيضا جريمة الاتّجار بالمخدّرات.

الفرع الثّاني-أنواع التّعزير[1]:

يقوم بالتّعزير وليّ الأمر أو نائبه، ويكون إمّا بالضّرب، أو بالحبس أو بالتّوبيخ، ونحوها بحسب ما يراه وليّ الأمر رادعاً للشّخص، فيكون التّعزير على قدر الجناية، وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتّغليظ في القول، أو بالحبس، أو بالضّرب، أو بالصّفع، أو بالقتل، بحسب اختلاف حالات الناس.

أولا-التّعزير بالحبس: استدلّ القائلون بالتّعزير بالحبس بـ:

-أن النّبيّ ﷺ الله حبس رجلاً في تهمة، ثمّ خلّى عنه، وهذا هو الحبس الاحتياطيّ وقال عليه السلّام:" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ".

-ثبت أن عمر بن الخطاب كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان، وعلي رضي الله عنهم.

-استدلّ الحنفيّة على مشروعيّة الحبس بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة/ 33]، (قالوا: والمقصود من النّفي هو الحبس).

-كما أبان القرافي المالكي أنّه يشرَّع الحبس للجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

ثانيا-التعزير بالقتل سياسة:

أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار(العود) أو اعتياد الإجرام، أو القتل بالمثقل عند الحنفية (القتل) ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.

كما أنّه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة، ونحوهم، ويدخل ضمنهم مرتكبي جريمة الاتجار بالمخدرات لما يسببه هذا الفعل من فساد في المجتمع.

[1]وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج:6، ص: 199-205

ثالثا-التعزير بالمال:

المقصود بالتعزير بالمال عند القائلين بجوازه هو "إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي". وتصادر الأموال من كسب غير مشروع.

كما أثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مشروعية التعزير بالعقوبات المالية في مواضع مخصوصة في المشهور عن مذهب مالك، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ منها؛ أَمْره بكسر مالا قطع فيه من الثمر والكثر، وأخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ونحوه كثير.

أمّا الرّاجح عند الأئمة أنّه لا يجوز التّعزير بأخذ المال لما فيه من تسليط الظّلمة على أخذ مال النّاس.

المطلب الثّاني-أنواع عقوبة جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ:

العقوبة التي قرّرها الفقهاء بخصوص جريمة الاتّجار بالمخدّرات هي التّعزير، حيث يُعدّ التّعزير بالقتل عقوبة أصليّة والواجبة التّطبيق، أمّا العقوبة التّبعيّة فهي المصادرة.

الفرع الأول-العقوبة الأصليّة: بناءً على أقوال الفقهاء فإنّ العقوبة الأصليّة للاتّجار بالمخدّرات هي الإعدام؛ تطبيقاً لقاعدة سدّ الذّرائع أو درء المفاسد وجلب المصلحة ومن قبيل السّياسة الشّرعيّة، وأدلّة ذلك الآتي[1]:

أولا-لقد قرّر الفقهاء بحل قتل من يقوم بالاتّجار في المخدّرات مثلما قرّروا بحل قتل من يبع الخمر مستحلاً لها ولم يتب، يقول الإمام أبو القاسم الحلي (ت: 676هـ):" من باع الخمر مستحلاً استتيب، فإن تاب وإلاّ قتل، وفيما سواها يعزّر" أي في بيع غير الخمر ومنها المخدّرات فيعزر.

قال الإمام ابن عابدين (ت:1252هـ):" ومن قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع "،

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص: 63-67

ويقول الإمام نجم الدّين الزاهدى (ت:658هـ):" إنّه أي من قال بحلّ المخدّرات يكفّر ويباح قتله" فإذا كان القتل جزاء من يقل بحلّ المخدّرات، فمن باب أولى أن يكون من يستحل بيع هذه المخدّرات جزاؤه القتل.

ثانيا–إنّ في قتل من يقوم بالاتّجار بالمخدّرات تحقيق لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة من جلب المصلح ودفع المفاسد عن المجتمع وراحة له، وهو أمر واجب تقرّه الشّريعة الإسلاميّة.

يقول الإمام ابن القيم (ت:751هـ):" أنّ التّعزير يسوّغ بالقتل أي يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلاّ به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله" وفي الاتّجار بالمخدّرات وفيه من نشر الفساد ما يجعل عقوبة فاعله هي القتل، فإنّه يضرّ بالأنفس فيقتلها، وبالأموال فيضيعها يأخذها من أصحابها من دون فائدة.

يقول الإمام العز بن عبد السلام (ت:660هـ):" اعلم أنّ المصالح ضربان: ومنها: ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه" وفي عقاب تاجر المخدّرات مصلحة ودرء المفسدة، أمّا في ترك عقابه بقاء المفسدة عظيمة لا تخفى.

ثالثا–يعدّ من السّياسة الشّرعيّة قتل من يقوم بالاتّجار في المخدّرات، ففيه حفاظ على مصلحة المجتمع من هذا الشخص الذي لا يرعى حرمة ولا ديناً ولا ضميراً، في تركه دون عقاب ينتشر الفساد وهو أمر نهى عنه الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 56]، وقد قرّر بعض الفقهاء المحدثين بجواز القتل بتطبيق آية الحرابة على تجار المخدّرات فيقول : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق:" وإذا نظرنا إلى تداول المخدّرات – كفساد وإفساد للنّاس انطبق على متداوليها – أي من يقومون بالاتّجار فيها – أياً كان وضعهم – حكم آية الحرابة بوجه عام قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة/ 33]، باعتبار أن العمل في

ترويجها إفساد في الأرض ، فجاز فرض عقوبة الإعدام في بعض حالات تداوله ."[1]

بالرّجوع إلى الفتاوى المعاصرة فقد جاء القرار رقم 138 لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في حكم مهرب ومروج المخدّرات موضحاً للحكم الشّرعيّ لهذه الفئة من النّاس هذا مضمونه[2]:

– بالنّسبة للمهرب للمخدّرات فإنّ عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدّرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمّة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشّخص الذي يستورد أو يتلقى المخدّرات من الخارج فيمون بها المروجين.

– أمّا بالنّسبة لمروج المخدّرات فإنّ ما أصدره بشأنه في قراره رقم(58) وتاريخ 1401/11/11هـ – كافٍ في الموضوع، ونصه كما يلي:(الثّاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التّصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزّر تعزيراً بليغاً، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة الماليّة، أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النّظر القضائي، وإن تكرّر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنّه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممّن تأصلّ الإجرام في نفوسهم، وقد قرّر المحققون من أهل العلم أنّ القتل ضرب من التّعزير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى:(ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاّ بالقتل قتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الدّاعي للبدع في الدّين) إلى أن قال (وأمر النّبيّ ﷺ بقتل رجل تعمّد الكذب عليه . وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال:(مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوه)، وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه :(وهذا لأنّ المفسد كالصّائل، وإذا لم يندفع الصّائل إلاّ بالقتل قُتِلَ).

–لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً هذا وبالله التّوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم."

كما يشترط في تنفيذ حكم عقوبة الإعدام على تاجر المخدّرات العلانيّة وفي ميدان فسيح واسع،

[1]أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص:65

[2]قرار هيئة كبار العلماء في حكم مهرب ومروج المخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص: 308–309

ليشهده النّاس ويتعظ منه غيره، تطبيقاً لما ورد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

وجه الدّلالة: لقد دلّت الآية2 من سورة النّور على وجوب تنفيذ العقوبات علانيّة ومنها حدّ جريمة الزّنا، فظاهر قوله تعالى "دليل على وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين، للتّنكيل والعبرة والعظة، إنّ الحدّ عقوبة تجمع بين الإيلام الخفيف والاستصلاح، أمّا الإيلام فلقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا) فسميّت العقوبة عذاباً، ويراد من هذه العقوبة أيضا الزّجر والإصلاح؛ لأنّه يمكن أن يراد من العذاب: ما يمنع المعاودة كالنّكال، فيكون الغرض منه الاستصلاح"[1]، كذلك حتّى يشهد هذا العذاب الواقع على مرتكب هذه الجريمة فئة من النّاس والذي يعدّ في ذات الوقت رحمة بهم.

إنّ في تنفيذ الحكم أو العقوبة علانيّة من الرّدع والزّجر لكلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، وبه يتحقق الغرض من تشريعها، وليس هذا قاصراً على عقوبة جريمة الزّنا فحسب، بل هو ممتد لكافّة العقوبات ومنها عقوبة من يقوم بالاتّجار بالمخدّرات، وذلك حتّى ينزجر ويرتدع كلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال.

الفرع الثّاني-العقوبة التّبعيّة[2]:

من خلال ما ذكرناه أعلاه في أنواع التّعزير فإنّ العقوبة التّبعيّة لجريمة الاتّجار بالمخدّرات تتمثّل في المصادرة والإغلاق.

أولا-عقوبة المصادرة: تكون بمصادرة الجواهر المخدّرة التي ضُبِطَ بها تاجر المخدّرات أياً كان مسماها وأياً كان وزنها وقيمتها، أو بمصادرة ثروته النّاجمة عن تجارة هذه المخدّرات للمنفعة العامة.

1-مصادرة الجواهر المخدّرة: إنّ عقوبة المصادرة في الحالتين عقوبة تبعيّة لكنّها وجوبيّة التّنفيذ في الوقت ذاته، وتكون طريقة مصادرة الجواهر المخدّرة والتّصرف فيها بإحدى الطّريقتين الآتيتين:

الطّريقة الأولى-الانتفاع بها في المجالات الطّبيّة ومنها التّداوي: اعتماد المخدّرات في التّداوي

---

[1] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، سورية، الطبعة الأولى، 1411هـ -1992م، ج: 32/18، ص: 138

[2] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص:(67-74)

فيه قولين؛ قول بمنع التّداوي بها مهما كان القدر المستعمل وهو رأي ابن تيمية وابن القيم وابن حجر الهيتمي رحمهم الله، أما القول الثّاني فذهب أصحابه إلى جواز التّداوي بالمخدّرات إذا تعيّنت بمعرفة الطّبيب الحاذق بدينه وأمانته، من أصحاب هذا القول النّووي وابن عابدين والقرافي والدّسوقي والحطاب والزّركشي وابن حزم رحمهم الله [1]، ودليل جواز الانتفاع بالمخدّرات في المجالات الطّبية ما ثبت بالقرآن الكريم وبالقياس.

1-من القرآن الكريم:

أ-قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الاستدلال: دلّت الآية أنّ ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، حيث "استثنى الله تعالى حال الضرورة فقال: (إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) أي؛ لكن الذي اضطررتم إلى أكله مما هو محرم عليكم، فإنّه يباح لكم ما وجدتم حال الضّرورة. ومن هذه الآية وأمثالها أخذت القاعدة الشّرعية: (الضّرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (الضّرورة تقدر بقدرها)"[2]، فقد أسقط الله جلّ جلاله تحريم ما فصل تحريمه عند الضّرورة إليه، ويعدّ التّداوي بمنزلة الضّرورة، وعليه فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم، يقول الإمام ابن عابدين:" أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْأَشْرِبَةِ الْمَائِعَةِ دُونَ الْجَامِدِ كَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ، فَلَا يَحْرُمُ قَلِيلُهَا بَلْ كَثِيرُهَا الْمُسْكِرُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التُّحْفَةِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا لِأَنَّهُمْ عَدُّوهَا مِنْ الْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ (...) أَنَّ مُرَادَ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِ إبَاحَةُ قَلِيلِهِ لِلتَّدَاوِي وَنَحْوِهِ(...) عَنْ شَرْحِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَكْلُ قَلِيلِ السَّقَمُونْيَا وَالْبَنْجِ مُبَاحٌ لِلتَّدَاوِي (...) يَقُولُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ الْجَامِدَةِ الْمُضِرَّةِ فِي الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ، يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُضِرِّ مِنْهَا دُونَ الْقَلِيلِ النَّافِعِ (...) فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُرْمَةِ الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ لَا لِلدَّوَاءِ"[3].

أمّا ابن الخطيب (ت:977هـ) فقد جاء في كتابه مغني المحتاج قوله:" وَيَحْرُمُ النَّبَاتُ الْمُسْكِرُ وَإِنْ

---

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، د ط، السعودية، د د، 1411هـ -1990م، ص: 203-206

[2] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج 8، ص: 21

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ /1966م، ج6/6 ص: 455-457

لَمْ يُطْرِبْ لِإِضْرَارِهِ بِالْعَقْلِ (...) وَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنْ أَسْكَرَ لِلضَّرُورَةِ"[1].

ب-قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]

وجه الاستدلال في الآيتين: أنّ عموم الآيتين نهي الله تعالى عن أذيّة النّفس بالقتل أو بالإلقاء بها في مواطن الهلاك، فوقوع "فعل تلقوا في سياق النّهي يقتضي عموم كلّ إلقاء باليد للتّهلكة أي كلّ تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التّحريم وهو ما يكون حفظه مقدما على حفظ النّفس مع تحقّق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنّفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك"[2].

كذلك النّهي في الآية [النساء: 29] يقتضي عموم كلّ قتل كأن يقتل الرّجل غيره، أو يقتل نفسه، الله عزّ وجلّ لم يبح للإنسان إتلاف نفسه ولا قتل غيره دون وجه حقّ[3]، وعدم التّداوي بالمواد المخدّرة أو ما اتخذ منها من أدوية للعلاج إن وصفها طبيب حاذق ثقّة أمين هو عدم التزام لأوامر الله، لأنّ التّداوي بهذه المواد أو بما اشتق منها وسيلة لحفظ النّفس التي أمر الله تعالى بحفظها، حيث إنّها من المقاصد الخمس التي أمر الشّارع الحكيم بحفظها.

2-القياس:

إنّ التّدبر في آيات القرآن المتعلقة بالأطعمة والأشربة يجد أنّ الله عزّ وجلّ يختمها بإباحة المحرّم منها حال الضّرورة وبرفع الإثم عن المضطر لها ومن الآيات قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 173]، فأُبيح الانتفاع بالمخدّرات في المجال الطّبيّ عند الضّرورة قياساً على إباحة الأطعمة والأشربة حال الضّرورة.

---

[1] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، د ب، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م، ج 6/6، ص: 158

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:2، ص: 215

[3] ابن عاشور، المرجع نفسه، ج:5، ص: 25

الطّريقة الثّانيّة-إعدام هذه المخدّرات في حالة عدم صلاحيتها طبياً:

إذا لم تُستغل الأغراض المضبوطة للنّفع الطّبيّ بكافّة مجالاته، فإنّه لابد من إعدامها نهائياً كما فعل رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفها حتّى لا يتناولها أحد ولو على سبيل التّجربة فيؤدي إلى الفساد وهو ما نهى عنه الله تعالى بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205] هو ما يمكن اعتبار المصادرة أيضاً في هذه الحالة من باب التّدبير الوقائيّ.

2-مصادرة الثّروة النّاجمة عن تجارة المخدّرات للمنفعة العامة:

تنهى الشّريعة الإسلاميّة عن إتلاف وإضاعة المال بأيّ شكلٍ من الأشكال سواء بالتّبذير أو بالإحراق أو بأيّ طريقة كانت فعن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ قال إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[1] [متفق عليه]، وعليه تكون مصادرة أموال المخدّرات باستغلالها للنفع العام؛ من رصف طرق وبناء مستشفيات ومدارس وغيرها من المشاريع العامة.

وجه الاستدلال: في الحديث الشّريف نهيّ سواء بالتّحريم أو الكراهة عن أشياء منها إضاعة المال، وكون النّهي جاء مطلقاً ولم يحدّد له وسيلة معيّنة لإضاعة المال، يشمل الإضاعة بالتّبذير، أو شراء ما لا ينفع بل ويضرّ بصحة المواطنين، كما يشمل الإضاعة بحرقه أو تلفه.

يقول ابن تيمية (ت: 728هـ):" ومنه ما هو متفق عليه، وصنف قبض بغير حقّ أو بتأويل يجب ردّه إلى مستحقّه إذا أمكن وقد تعذّر ذلك، مثل: ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه وليّ الأمر منهم، أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقّه، ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذّر ردّه إلى أصحابه.

وأمثال ذلك فهذه الأموال التي تعذّر ردّها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مِمّا يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التّائب، والخائن التّائب، والمرائي التّائب ونحوهم مّمن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنّه يصرفه

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ-1993م، ج: 6، ص: 848، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث: 2277

إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين"[1]، يبيّن قول ابن تيمية أنّ عدم إتلاف الأموال مجهولة المالك واستغلالها للصّالح العام أمر متفق عليه، وكذلك الأمر بالنّسبة للأموال المصادرة من تجارة المخدّرات للصّالح العام هو السّبيل الأصح.

كما وقد أباح رسول الله ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، أي أخذ ما اصطاده وما معه نظراً لحرمة الصّيد في المدينة، والمراد بالسّلب وكما ذكر الإمام الزركشي أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، ومعنى ذلك أنه يجرد تاجر المخدّرات من كافّة ثرواته النّاجمة عن تجارة المخدّرات ولكن يترك له ما يقتات منه هو وأسرته ويقطنون فيه.

ثانيا-عقوبة الإغلاق كعقوبة تبعيّة:

يتمّ إغلاق المكان الذي يمارسه فيه تاجر المخدّرات نشاطه حتّى لا يستغل في ممارسة أوجه الفساد مرّة أخرى، فقد وردّ أنّ الفاروق عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب- رضي الله عنهما – قاما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر.

بالإضافة إلى ترتب أحكام أخرى على من يقوم بالاتّجار بالمخدّرات تتمثّل في الآتي:

-أنّه مهدر الدّم، ومن ثمّ فلا ضمان على الإمام أو القاضي، أو بيت المال أو من يقوم بتنفيذ الحكم، ولا يجوز لورثته المطالبة لا بقصاص ولا بديّة.

-أنّه مهدر المال، ومن ثمّ فلا يجوز لورثته المطالبة بهذه الجواهر المخدّرة التي تمّ مصادرتها، ولا المطالبة بقيمتها، كما لا يحقّ لهم أيضاً المطالبة بثروة موَّرثهم النّاجمة عن هذه المخدّرات.

-لا يحقّ لورثته الرّجوع بالتّعويض على الخزانة العامة عمّا أصابهم من أضرار ماديّة وأدبيّة.

المبحث الثّالث-الجزاء الجنائيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في القانون الجزائريّ:

شهد المجتمع الجزائريّ انتشاراً مهولاً للمخدّرات والمؤثرات العقليّة شمل كلّ الأوساط والفئات

[1]تقي الدين بن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:228هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، دب، الطبعة الأولى، 1408هـ -1987م، الجزء 6/4، ص: 220

الاجتماعيّة والمناطق الجغرافيّة، الوضع الذي دفع بالسلطات العموميّة إلى سنّ قوانين وتنظيمات بهدف بسط الرّقابة على المخدّرات والمؤثرات العقليّة وتنظيم التّعامل بها في إطارٍ مشروع، وقمع الاستغلال غير المشروع لها وغلق الطّريق أمام مرضى النّفوس ممّن تسوّل له نفسه بالمتاجرة بأرواح النّاس، وكذا من أجل الحدّ من التّداعيات الخطيرة للمخدّرات وللمؤثرات العقليّة وضمان أمن واستقرار البلاد، وذلك باعتماد الجزاء الجنائيّ المناسب، كونه ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعدّ جريمة في قانون العقوبات، حيث عمدت الجزائر في قانون العقوبات إلى المزاوجة بين العقوبات التي تحقّق الرّدع والزّجر، والتّدابير الأمنيّة كإجراءات وقائيّة، وهو ما سنسلط عليه الضّوء في هذا المبحث لنبيّن مفهوم الجزاء الجنائيّ في القانون الوضعيّ، وما اعتمدته الدّولة الجزائريّة من جزاء جنائيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة.

المطلب الأول-مفهوم الجزاء الجنائيّ في القانون الوضعيّ:

لقد تطوّر مفهوم الجزاء الجنائيّ عبر العصور ومرّ بمراحل عدّة إلى أن استقرّ في الأخير على وجوب الأخذ بالعقوبات والتّدابير الأمنيّة والجمع بينهما، كون الأولى تهدف وتعمل على تحقيق العدالة والرّدع بالمفهوم العام والخاص، والثّانيّة تهدف لتحقيق أغراض نفعيّة أي الدّفاع[1].

وبمفهوم آخر فإنّ الجزاء الجنائيّ يمثل "ردّ فعل اجتماعيّ على انتهاك قواعد قانون العقوبات، يأمر به القاضي، وتقوم السّلطة العامة بتطبيقه، ويتضمن الانتقاص من بعض حقوقه محكوم عليه.

ويتضمن الجزاء نوعين إثنين؛ العقوبة وهي الصّورة التّقليدية للجزاء، والتّدابير الأمنيّة وهي تدابير تتجرد من معنى اللّوم والتّحقير، تنزل بالجاني تبعا لخطورته، وذلك بقصد حماية المجتمع من هذه الخطورة."[2]

وبمفهوم آخر فإنّ الجزاء الجنائيّ "عبارة عن إجراء يقرّره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليّته عن جريمة"[3]، وللجزاء الجنائيّ صورتين؛ إما العقوبة وإما تدابير الأمن.

فيما يخص المشرّع الجزائريّ نجد أنّه يأخذ بازدواجيّة الجزاء الجنائيّ، مقررا العقوبات والتّدابير

---

[1] سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص: 200

[2] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص: 281

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص: 287

الأمنيّة في آن واحد، فنجده يجمع بين المسؤوليتين الأخلاقيّة والاجتماعيّة.[1]

المطلب الثّاني-أنواع الجزاء الجنائيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في القانون الجزائريّ:

من خلال قانون العقوبات الجزائريّ نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد أخذ بازدواجيّة الجزاء الجنائيّ، مقرّراً العقوبات وتدابير الأمن لجميع الجرائم بصورة عامة، وهو ما نجده مجسدا في القوانين الخاصة من بينها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وهو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول بيّنا فيه العقوبات المقرّرة لجريمة الاتّجار بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، والفرع الثّاني بيّنا فيه التّدابير الأمنيّة التّي شرّعها القانون الجزائريّ لهذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول-العقوبات

نصَّ قانون العقوبات الجزائريّ في مادته الخامسة على العقوبات الأصليّة والتي تشمل الإيلام والرّدع في آن واحد، حيث تنوعت العقوبات فيها؛ من الإعدام إلى السّجن المؤبد، السّجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، الغرامات الماليّة، الحبس مدّة تتجاوز الشّهرين إلى خمس سنوات، وغيرها من أنواع الرّدع، والإيلام.[2]

كما نصت المادة الرّابعة من ذات القانون على أنّ جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات وتكون الوقايّة منها باتخاذ تدابير أمن، وتكون العقوبات أصليّة متى كان يجوز الحكم بها دون اقترانها بأيّ عقوبة أخرى، أمّا العقوبة التّكميليّة فهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصليّة فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة، وتكون إما إجباريّة او اختياريّة.[3]

سنستعرض أنواع العقوبات الأصليّة والتّكميليّة، وسنكتفي بذكر العقوبات المتعلقة بجريمة الاتّجار بالمخدّرات حسب هذا التّصنيف وذلك ببيان العقوبات الأصليّة لكلّ من الجنايات والجنح والمخالفات ثمّ العقوبات التّكميليّة.

أولا-العقوبة الأصليّة: بالإضافة إلى الخصائص العامة للعقوبة، فإنّ العقوبات الأصليّة تتميّز

[1] سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص: 201

[2] المرجع نفسه، ص: 201

[3] قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له القانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023

بخاصيتين اثنتين؛ الأولى تتمثل في أنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أيّة عقوبة، أمّا الثّانيّة فإنّه لا يمكن تنفيذها إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم وهو ما وضّحته المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائريّ بنصها "العقوبات الأصليّة هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّ عقوبة أخرى.[1]

1-العقوبات الأصليّة في الجنايات: نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائريّ فيما يتعلق بالعقوبة الأصليّة في مادة الجنايات هي: الإعدام، السّجن المؤبد، السّجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة.

أ-الإعدام: عقوبة بدنيّة يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه وقد شرّعه المشرّع الجنائيّ الجزائريّ للجرائم الأكثر خطورة ولا نجده قد شرّعها لجريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة.

ب-عقوبة السّجن المؤبد[2]: عقوبة بدنيّة تهدف لحرمان الشّخص المحكوم عليه من حريّته وما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنيّة والسّياسيّة، تقوم هذه العقوبة على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنّها عقوبة قاسيّة ذات حدٍّ واحد[3]، وفيما يخص جرائم أو جريمة الاتّجار بالمخدّرات فقد نصت على هذه العقوبة المادة الثّامنة عشر (18) من القانون المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها على أنّه "يعاقب بالسّجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النّشاطات المذكورة في المادة (17) أعلاه." كما نصت المادة التّاسعة عشر (19) من نفس القانون على عقوبة السّجن المؤبد "يعاقب بالسّجن المؤبد كلّ من قام بطريقة غير مشروعة باستيراد أو تصدير مخدّرات أو مؤثرات عقليّة."، وجاء نص المادة عشرين (20) من ذات القانون تنص على عقوبة السّجن المؤبد أنّه "يعاقب بالسّجن المؤبد كلّ من زرع بطريقة

---

[1] المرجع السابق، المادة: 4

[2] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المواد: 18، 19، 21، 22

والقانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة: 11

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص:290

غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك."، أمّا المادة واحد وعشرون (21) فوضّحت أنّ عقوبة السّجن المؤبد تكون لـ "يعاقب بالسّجن المؤبد من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدّات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدّرة أو المؤثرات العقليّة أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأنّ هذه السّلائف أو التّجهيزات أو المعدّات ستستعمل لهذا الغرض."

أمّا ما تعلق بالشّريك، والمحرّض، والمشجع على جرائم المخدّرات والمؤثرات العقليّة عموما وجريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة خصوصا فقد تناولتها المادتان 22 و23 من القانون نفسه المذكور أعلاه؛ فوضّحت المادة 22 عقوبة المحرّض أو المشجع بـ "يعاقب كلّ من يُحرّض أو يُشجع أو يحثُ بأيّة وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقرّرة للجريمة أو الجرائم المرتكبة."

المادة 23 بيّنت عقوبة الشّريك المتمثّلة في نفس عقوبة الفاعل الأصلي حيث "يعاقب الشّريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة الفاعل الأصلي."

وفي حال عود الشّخص لارتكاب جريمة الاتّجار بالمخدّرات فعقوبته حدّدتها المادة 27 "في حالة العود تكون العقوبة التي تعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي: السّجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة. (...) ضعف العقوبة المقرّرة لكل الجرائم الأخرى."

وقد جاءت الفقرة الرّابعة من المادة 17 تنص على عقوبة السّجن المؤبد "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسّجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجراميّة منظمة."

ج-عقوبة السّجن المؤقت[1]: عقوبة مقرّرة للجنايات مضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدّة

[1]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المادة: 27

والقانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة: 11

تتراوح. من خمس سنوات كحد أدنى إلى 30 سنة كحد أقصى.

نصت المدة 27 في فقرتها الثّالثة. "في حالة العود تكون العقوبة التي تعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي: (...)

العقوبة تكون السّجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات.

ضعف العقوبة المقرّرة لكل الجرائم الأخرى."

كما نصت المادة 17 على عقوبة الحبس المؤقت في فقرتها الثّانيّة على أنّه "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالحبس المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً سهّلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مِهَنِي الصّحة أو الصّيدلة أو الصّناعة الصّيدلانيّة أو مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان، أو الاتّجار غير المشروعين بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة.

ثمّ بيّنت المادة ذاتها المقصود بالموظف العمومي في مفهوم المادة 17 هو كلّ شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً أو في أحد المجالس الشّعبية المحليّة المنتخبة، سواءً كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النّظر عن رتبته التي يشغلها أو أقدميته في الوظيفة، وكلّ شخص آخر معرّف بأنّه موظف عمومي أو مَنْ في حكمه طبقاً للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

2-العقوبات الأصليّة في الجنح[1]: نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالعقوبة الأصليّة في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرّر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20,000

[1]القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المواد: 16، 13

وينظر: القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة: 11، 10

دينار جزائري.

أ-الحبس: عقوبة سالبة للحرية مقرّرة في مواد الجنح والمخالفات لفترة زمنيّة محدّدة تختلف من جريمة إلى أخرى.

ب-الغرامة: يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى خزينة.....

تجدر الإشارة لأنّه توجد بعض الجنح وعلى سبيل الاستثناء عقوباتها تتجاوز مدّة خمس (5) سنوات ورغم ذلك لا يتغيّر وصفها، كما توجد أيضا بعض الجنح، وهي كثيرة يمكن الجمع فيها بين الحبس والغرامة، بحيث تارة يكون فيها الخيار للقاضي أن يحكم بإحداها أو بكليهما، وتارة أخرى يلزمه المشرّع بالحكم بهما معا[1].

هذا النّوع من العقوبات نجده في جنح المخدرات والمؤثرات العقليّة عموماً، وبصورة خاصة في جنح الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة، حيث جاء في نص المادة 17 على أنّه "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كلّ من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع، أو الحصول أو الحيازة، أو العرض أو الشّراء قصد البيع، أو التّخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأيّ صفة كانت، أو سمسرة، أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات العقليّة. (...) ويعاقب على الشّروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقرّرة للجريمة المرتكبة."

أما المادة السادسة عشر(16) فتضمنت عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من:

-أعدّ عن قصد وصفة طبيّة صوريّة تحتوي على مخدّرات أو مؤثرات عقليّة أو سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحدّدة في التّنظيم السّاري المفعول،

-سَلَّمَ مخدرات أو مؤثرات عقليّة بدون وصفة طبيّة أو بموجب وصفة طبيّة مخالفة للمواصفات المحدّدة في التّنظيم السّاري المفعول،

- تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقليّة قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص:292

طبيّة مخالفة للمواصفات المحدّدة في التّنظيم السّاري المفعول.

أما المادة 16 مكرر 1 فنصت على عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كلّ من يرّوج عمداً بأيّ وسيلة كانت و/أو المؤثرات العقليّة.

وتكون العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليميّة أو تربويّة أو تكوينيّة أو صحيّة أو اجتماعيّة أو داخل هيئات عموميّة أو مؤسسات مفتوحة للجمهور."

وبخصوص العقوبة التي حدّدتها المادة 15 فتتمثّل في عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لكلّ من؛

–سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدّرة أو المؤثرات العقليّة بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير محل لهذا الغرض أو بأيّ وسيلة أخرى، ويكون الأمر كذلك بالنّسبة لكلّ من المُلاَّك والمُسَيِّرين والمديرين والمستغلين بأيّ صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادٍ أو مكان للعرض أو أيّ مكان مفتوح للجمهور أو مُستعمل من طرف الجمهور، والذين يسمحون باستعمال المخدّرات داخل تلك المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

أمّا عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات. وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فهي ما ونصت عليه المادة 13 تكون في حقّ كل من يُسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدّرات أو مؤثرات عقليّة على الغير بهدف الاستعمال الشّخصي.

يُضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسلّيم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقليّة حسب الشّروط المحدّدة في الفقرة السّابقة، على قاصر أو مُعوق أو شخص يُعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليميّة أو تربويّة أو تكوينيّة أو صحيّة أو اجتماعيّة أو داخل هيئات عموميّة.

ومن خلال المادة 31 فإن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من القانون المتعلق بالمخدّرات والمؤثرات

العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها إلى نصف العقوبة، إذا مكّن، بعد تحريك الدّعوى العموميّة، من إيقاف الفاعل الأصليّ أو الشّركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساويّة لها في الخطورة، أمّا العقوبات المنصوص عليها في المواد 17 (الفقرة 4) ومن 18 إلى 20 (الفقرة الأولى) و21 ، إلى السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[1]

كلّ ما ذكرناه أعلاه من عقوبات يتعلق بجرائم الشّخص الطّبعي، أمّا إذا تعلّق الجرم بالشّخص المعنويّ فقد نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها على العقوبة بـ "يعاقب الشّخص المعنويّ الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تُعادل خمس (5) مرات الغرامة المقرّرة للشّخص الطّبيعيّ، وهذه "العقوبات تنصب على الأشخاص الطّبيعيين المسيّرين له مثل مدير الشّركة والشّركاء، أمّا الشّخص المعنويّ، فإنّه ولعدم ملائمة العقوبة السّالبة للحرية له، فإنّ عقوبة الغرامة هي المطبقة التي تكون معادلة للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بخمس مرات"[2].

وفي حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشّخص المعنويّ بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدّة لا تفوق خمس (5) سنوات.

ثانيا-العقوبة التّكميليّة[3]: معناها وضحته الفقرة الثّالثة من المادة الرّابعة من قانون العقوبات الجزائريّ؛ بأنّها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصليّة، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إما إجباريّة أو اختياريّه، وهذه العقوبات عدّدتها المواد 9، و9مكرر، و9مكرر1، أمّا تفصيل وبيان معاني هذه العقوبات وإجراءات تطبيقها فوضّحتها المواد من 11 إلى المادة 18 من قانون العقوبات، وفيما يأتي سنتطرق للعقوبات التّكميليّة دون تفصيل وهي:

---

[1]القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة 11

[2]لحُسين بن شيخ اثُ مَلُويَا، المرجع السابق، ص:76

[3]قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له القانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023، المواد: 4، 9، 9مكرر، 9مكرر1

المادة 9: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئيّة للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصّفقات العموميّة، الحظر من إصدار الشّيكات و/أو استعمال بطاقات الدّفع، تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السّفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المادة 9 مكرر العقوبة التّكميليّة فيها إجباريّة؛ ففي حالة الحكم بعقوبة جنائيّة، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصليّة، حيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقرّرة في حالة الحجر القضائيّ.

المادة 9 مكرر 1 وضّحت المقصود من الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في النّقاط الآتية:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العموميّة التي لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حقّ الانتخاب أو التّرشح ومن حمل أيّ وسام،

3-عدم الأهليّة لأنْ يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أيّ عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحقّ في حمل الأسلحة، وفي التّدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتّعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،

5-عدم الأهليّة لأن يكون وصياً أو قيماً،

6-سقوط حقّ حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدّة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصليّة أو الإفراج عن المحكوم عليه وفي هذه الحالة العقوبة التّكميليّة إجباريّة.

الفرع الثّاني-التّدابير الأمنيّة:

الهدف من التّدابير الأمنية وقائي حسب ما نصت عليه المادة 4 في فقرتها الرّابعة من قانون

العقوبات الجزائريّ، أمّا المقصود بالتّدابر الأمنيّة هي عبارة عن ""إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً" كما عرفت أيضا بأنّها "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجراميّة كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع""[1] وقد وضّحتها المواد 19، 21، و22 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل له، وما بينته المواد أنّ هذه التّدابير الأمنيّة نوعان؛ الحجز القضائيّ في مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقليّة، والوضع القضائيّ في مؤسسة علاجيّة.

أولا-الحجز القضائيّ في مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقليّة[2]: بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي يوضع الشّخص في مؤسسة استشفائيّة مهيأة للأمراض العقليّة، بسبب خلل في قوى الشّخص العقليّة قائم وقت ارتكابه الجريمة، أو اعتراه بعد ارتكابها.

كما يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائيّ بموجب أيّ أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه، أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدّعوة، غير أنّه في الحالتين الأخيرتين (الحكم بالبراءة، وانتفاء وجه الدّعوى) يجب أن تكون مشاركته في الوقائع الماديّة ثابتة.

وبعد الفحص الطّبيّ يجب إثبات الخلل العقليّ في الحكم الصادر بالحجز القضائيّ.

يخضع الشّخص الموضوع فيه مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقليّة لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التّشريع الجاري به العمل، غير أنّ النّائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدّعوى العموميّة.

ثانيا-الوضع القضائيّ في مؤسسة علاجيّة[3]: بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائيّ صادر عن الجهة المحال إليها الشّخص المصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحوليّة أو مخدّرات أو مؤثرات عقليّة يوضع تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لعلاج هذه الحالات، ويكون ذلك إذا بدا أن السّلوك الإجراميّ للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

كما يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجيّة طبقا للشّروط المنصوص عليها في المادة 21 في الفقرة 2.

---

[1] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص: 323

[2] قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له القانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023، المادة: 21

[3] المرجع نفسه، المادة:22

وتجوز مراجعة الوضع القضائيّ في مؤسسة علاجيّة، بالنّظر إلى تطور الخطورة الإجراميّة للمعني، وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الخاتمة

في ختام دراستنا نخلص إلى النّتائج الآتيّة:

– أنّ الشّريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة متفقة على معنى جريمة الاتّجار بالمخدّرات،

– أنّ الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ غير محصور في مجال البيع والشّراء، وإنّما يشمل مرحلة الزّراعة والتّجارة والصّناعة، وكلّ وسيلة بقصد الرّبح منها، محلها المواد المسكّرة المذهبة للعقل المورِّثة للفتور والخدر،

–جريمة الاتّجار بالمخدّرات يقصد بها كلّ معاني الاتّجار بالمخدّرات في إطارها غير القانونيّ والمخالف لما أباحه الشّرع والقانون،

–الشّريعة الإسلاميّة اعتمدت مصطلح المسكر؛ مصطلح جامع يشمل كلّ أنواع المخدّرات، بينما القانون الجزائري فقد فرّق بين المخدر والمؤثرات العقليّة، والسلائف،

–في الفقه الإسلاميّ يكفي ثبوت الإسكار لمادةٍ ما حتى تدخل ضمن المواد المحرّمة، أمّا في القانون الجزائريّ فلا يمكن اعتبار مادّة ما مخدّر إلاّ إذا صدر قرار يصنّفها ضمن المخدّرات والمؤثرات العقليّة، وهو ما يجعلها بين الحصر؛ كونها مصنّفة في الجداول الأربعة، وألاَّ حصر؛ كونها يضاف لها التّعديل كلّ مرّة،

–يتفق القانون الجزائريّ مع الفقه الإسلاميّ في اشتراط توافر أركانٍ ثلاثة؛ الرّكن الشّرعيّ، الرّكن الماديّ، والرّكن المعنويّ لقيام جريمة الإتّجار بالمخدّرات،

–الرّكن الشّرعيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ تضمنته النّصوص الشرعيّة من القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الشّريفة المتعلقّة بموضوع الجريمة، أمّا في القانون الوضعي الجزائريّ فقد نصّ عليه المشرّع الجزائريّ في القانون المتعلق بحمايّة الصّحة وترقيتها، والذي تمّ تعديله سنة 2023 بالقانون رقم 23–05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، وقانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/06/21،

– الرّكن الماديّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ، يتخذ صور

متعدّدة من زراعة المخدّرات أو استيرادها أو تصديرها أو تجارة وصناعة، وبالجملة كلّ وسيلة غير التّعاطي يقصد من خلالها الرّبح،

-كلٌّ من الفقه الإسلاميّ والمشرّع الجزائريّ يشترطان لقيام الرّكن المعنويّ، توفر القصد (العمد) لدى الجاني وبإرادته، مع علمه بأنّ ما يقوم به من فعل أو ما ترك يعدُّ جريمة في نظر الشّرع أو القانون،

-خصائص العقوبات في الفقه والقانون هي؛ خاصيّة الإيلام، خاصيّة شرعيّة العقوبة، شخصيّة العقوبة، مبدأ المساواة، خاصيّة القضائيّة، خاصيّة تفريد العقاب، الطّابع المحدّد للعقوبة، الطّابع النّهائيّ،

-تنوّع العقوبات لجريمة الاتّجار بالمخدرات في الفقه الإسلاميّ؛ عقوبات أصليّة (الحبس، القتل سياسة، التعزير بالمال)، عقوبات تبعيّة (المصادرة والإغلاق)، العقوبات تكميليّة، أمّا المشرّع الجزائريّ فقد أخذ بازدواجيّة الجزاء الجنائيّ؛ العقوبات والتّدابير الأمنيّة لجريمة الاتّجار بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة،

-تُمثل العقوبات التّبعيّة والتّكميليّة في الفقه الإسلاميّ التّدابير الأمنيّة في قانون العقوبات الجزائريّ،

-العقوبة المقرّرة في الفقه الإسلاميّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات حال العود هي الإعدام، بينما في القانون الجزائريّ فأقصى عقوبة هي السّجن المؤبد،

-في الفقه الإسلاميّ سلطة القاضي التّقديريّة مطلقة كون العقوبات غير مقدّرة شرعاً، بينما في القانون الجزائري سلطة القاضي مقيّدة بمقدار العقوبات بين حدٍّ أقصى وحدٍّ أدنى المنصوص عليها ولا يمكن للقاضي تجاوّزها،

-للجزاء الجنائيّ خصائص يتميّز بها؛ يترتب نتيجة لوقوع جريمة، ذو طبيعة اجتماعيّة، قانونيّ، توَّقِعُهُ السّلطة العامة، عبارة عن إنقاص للحقوق الشّخصيّة للجاني، غايته مكافحة الجريمة،

-بالرّغم من حرص الجزائر الشّديد على مكافحة جريمة الاتّجار بالمخدّرات وذلك من خلال التّعديلات التي خضع لها القانون المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بها، آخره القانون الصادر في الجريدة الرّسميّة بتاريخ 7 مايو سنة 2023

المُتَضَّمِن لعقوبات شدّيدة، إلاّ أنّ هذا النّوع من الجرائم لايزال مستمراً في الانتشار واستقطاب كلّ شرائح المجتمع من أجل الرّبح السّريع وغيره من الغايات،

التوصيّات:

بناءً على ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا تقديم التّوصيات الآتيّة:

-إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقرّرة لجريمة الاتّجار بالمخدّرات عقوبة أصليّة حال العود لجريمة الاتّجار بالمخدّرات اعتماداً على ما أقرّه الفقه الإسلاميّ ونفس العقوبة لكلّ من خان الأمانة المُوكلة إليه في إطار وظيفته.

-الوقاية من جريمة الاتّجار بالمخدّرات باعتماد المنهج الوقائي المناسب لتحصين المجتمع من خلال حملات التّوعيّة لجميع شرائح المجتمع على جميع المستويات؛ الدّينيّة، التّربويّة، الإعلاميّة، ومن جهة أخرى بذل الجهد للقضاء على الأسباب المحفّزة للجوء لهذا النّوع من الجرائم.

-إدراج مواضيع تتعلق بجرائم المخدّرات وما يترتب عنها من جرائم وآثار سلبيّة على الجسم والمجتمع والنفس والمال والعقل والاقتصاد والأسرة والمجتمع ضمن المناهج الدّراسيّة لجميع المواد الدّراسيّة.

-فتح الباب أمام المجتمع المدنيّ للمساهمة في مكافحة آفة المتاجرة بالمخدّرات بتوفير الحمايّة الحقيقيّة لكلّ من يمكنه تقديم المساعدة للسلطات الأمنيّة للإبلاغ عن تجّار المخدرات.

خِتاماً نرجو من الله تعالى أن يَتقبَّل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

السّورة والآية	رقم الآية	رقم الصّفحة
سورة البقرة		
وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	188	30
وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ	195	62
وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ	205	78
سورة النّساء		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	29	14-30-76
سورة المائدة		
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	2	30-31
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	33	65-63
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	173	77
سورة الأنعام		
وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ	119	75

سورة الأعراف		
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ	40	11
وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ	56	72
سورة الإسراء		
وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا	70	أ
سورة النّور		
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	2	74
سورة الفجر		
وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا	20	أ
سورة القلم		
أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ٣٦	36-35	65

الحديث	رقم الصّفحة
لا ضرر ولا ضرار	29
لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا ...	29-32
إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها...	32
إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...	32
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.	33
إنَّ الله إذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ.	33
إنّ اللهّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ...	52
عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين:...	71
إن الله عزّ وجلّ حرم عليكم عقوق الأمهات،...	78

الملحق

جداول صادرة بموجب القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق فبراير سنة 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف[1].

الملحق
الجدول الأول
قائمة المواد المصنفة كمخدرات

1-1. المخدّرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
1	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
2	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
3	أسيتيل فنتانيل	/	
4	أسيتيل ميثادول	/	
5	اكريلويل فنتانيل (اكريل فنتانيل)	/	
6	ألفنتانيل	مسكّن	
7	AH-7921	بدون منفعة طبية	
8	أليل برودين	/	
9	ألفا سيتيل ميثادول	/	
10	ألفا ميبرودين	/	
11	ألفا ميثادول	/	
12	ألفا - ميثيل- فنتانيل	/	
13	ألفا - ميثيل تيوفنتانيل	/	
14	ألفابرودين	/	
15	أنيليريدين	مسكّن	
16	بنزيتيدين	بدون منفعة طبية	
17	بنزيل مورفين	/	
18	بيتاسيتيل ميثادول	/	
19	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
20	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
21	بيتا ميبرودين	/	
22	بيتا ميثادول	/	
23	بيتا برودين	/	
24	بيزيترامايد	مسكّن	
25	بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	بدون منفعة طبية	
26	بوتيرفنتانيل	/	
27	القنب وراتنج القنب ومستخلصات وأصباغ القنب	/	
28	كارفنتانيل	/	
29	سيتوبيميدون	/	
30	كلونيتازين	/	
31	الكوكا (ورقة)	/	
32	كوكايين	/	

[1] الجريدة الرّسمية رقم 31 لسنة 2022

الملحق

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدّرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
33	كودوكسيم	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
34	مركز قشّ الخشخاش	/	
35	سيكلو بروبيل فنتانيل	/	
36	ديسومورفين	/	
37	ديكستروموراميد	/	
38	ثنائي الأمبروميد	/	
39	ثنائي إيثيل تيامبوتين	/	
40	ثنائي الفينوكسين	/	
41	ثنائي الهيدروإيتورفين	/	
42	ثنائي الهيدرومورفين	/	
43	ثنائي المينوكسادول	/	
44	ثنائي الميفبتانول	/	
45	ثنائي ميثيل التيامبوتين	/	
46	ثنائي الفينوكسيلات	مسكّن	
47	ثنائي البيبانون	/	
48	دروتيبانول	بدون منفعة طبية	
49	إكغونين	/	
50	إيثيل ميثيل تيامبوتين	/	
51	إيتونيتازين	/	
52	إيتورفين	مسكّن مستعمل في الطب البيطري	
53	إيتوكسيريدين	بدون منفعة طبية	
54	فنتانيل	مسكّن	
55	4- فلويوروإيزوبوتير فنتانيل	بدون منفعة طبية	
56	فورانيل فنتانيل	/	
57	فوريتيدين	/	
58	هيروين	/	
59	هيدروكودون	مسكّن	
60	هيدرومورفينول	بدون منفعة طبية	
61	هيدرومورفون	مسكّن	
62	هيدروكسي بيثيدين	/	
63	إيسو ميثادون	بدون منفعة طبية	

الملحق
الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدّرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
64	ليفوميتورفان	/	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
65	ليفومواميد	/	
66	ليفوفيناسيل مورفان	/	
67	ليفورفانول	مسكّن	
68	ميتازوسين	بدون منفعة طبية	
69	الميثادون	مسكّن	
70	وسيط الميثادون	/	
71	ميتوكسي أسيتيل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
72	ميثيل ديزورفين	/	
73	ميثيل ثنائي هيدروموفين	/	
74	3- ميثيل تيوفنتانيل	/	
75	ميثيل -3- تيوفنتانيل	/	
76	ميتوبون	/	
77	وسيط المواميد	/	
78	مورفيردين	/	
79	مورفين	مضاد الألم	
80	ميتوبروميد المورفين	بدون منفعة طبية	
81	1- ميثيل -4 فينيل -4- بيبيريريدينول بروبيونات MPPP	/	
82	MT-45	/	
83	ميروفين	/	
84	نيكومورفين	/	
85	نوراسيميثادول	/	
86	نورليفورفانول	/	
87	نورميثادون	/	
88	نورمورفين	/	
89	نوربيبانون	/	
90	أوكفنتانيل	/	
91	ن - أكسيمورفين	/	
92	أفيون	مسكّن	
93	أوريبافين	بدون منفعة طبية	
94	الأورتوفلوروفنتانيل	/	

الملحق

الجدول الأول (تابع)

1-1. المخدّرات المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
95	أكسيكودون	مضاد الألم	مواد تنطوي على خطر إدماني عالٍ مماثل للمورفين أو الكوكايين أو القنب.
96	أكسيمورفون	مسكّن	
97	بارافلوروبوتيريل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
98	بارافلوروفنتانيل	/	
99	1- فينيتيل -4- فينيل -4- بيبيريريدينول أسيتات PEPAP	/	
100	بيثيدين	مسكّن	
101	وسيط البيثيدين ألف	/	
102	وسيط البيثيدين باء	/	
103	وسيط البيثيدين جيم	/	
104	فينادوكسون	بدون منفعة طبية	
105	فينامبروميد	/	
106	فينازوسين	/	
107	فينومورفان	/	
108	فينوبيريدين	/	
109	بيمينودين	/	
110	بيريترااميد	/	
111	البروهيبتازين	/	
112	بروبيريدين	/	
113	راسيميتورفان	/	
114	راسيمورااميد	/	
115	راسيمورفان	/	
116	ريميفنتانيل	مسكّن	
117	سوفنتانيل	/	
118	تترا هيدروفورانيل فنتانيل	بدون منفعة طبية	
119	تيباكون	/	
120	ثيبايين	/	
121	تيوفنتانيل	مسكّن	
122	تيليدين	/	
123	ثلاثي الميبيريدين	بدون منفعة طبية	
124	U- 47700	/	

الملحق

الجدول الأول (تابع)

1-2. المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
125	أسيتيل ثنائي الهيدروكوديين	بدون منفعة طبية	مواد تنطوي على خطر إدماني أقل كونها تستعمل طبيا.
126	كوديين	مسكّن	
127	دكستروبروبوكسيفين	/	
128	ثنائي الهيدروكوديين	/	
129	إيثيل مورفين	بدون منفعة طبية	
130	نيكوكودين	/	
131	نيكوديكودين	/	
132	نوركوديين	/	
133	فولكودين	مضاد الألم	
134	بروبيرام	بدون منفعة طبية	

1-3. المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961
يضم مستحضرات المواد المصنفة في الجدولين الأول والثاني والتي ليس لها خطر إدماني ولا آثار ضارة والتي يصعب استخلاص عنصرها الفعّال نظرا لضعف تركيزها.

1-4. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
135	أسيتورفين	بدون منفعة طبية	مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة
136	أسيتيل - ألفا - ميثيل فنتانيل	/	
137	أسيتيل فنتانيل	/	
138	ألفا - ميثيل - فنتانيل	/	
139	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل	/	
140	بيتا هيدروكسي فنتانيل	/	
141	بيتا هيدروكسي ميثيل -3- فنتانيل	/	
142	القنب والأسنمة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب	بدون قيمة علاجية معتبرة	
143	راتنج القنب	/	
144	كارفنتانيل	/	
145	سيتوبيميدون	/	
146	ديسومورفين	/	
147	إيتورفين	/	
148	هيروين	/	
149	3- ميثيل فنتانيل	/	

الملحق

الجدول الأول (تابع)

1-4. المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
150	ميثيل -3 تيوفنتانيل	/	مواد الجدول الأول التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة
151	1- ميثيل -4 فينيل -4- بيبيريريدينول بروبيونات MPPP	/	
152	بارا - فلوروفناتيل	/	
153	1- فينيتيل -4- فينيل -4- بيبيريريدينول أسيتات PEPAP	/	
154	تيوفنتانيل	/	

الجدول الثاني
قائمة المواد المصنفة كمؤثرات عقلية

1-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
1	بروالامفيتامين (DOB)	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
2	كاثينون	/	
3	DET	/	
4	DMA	/	
5	DMHP	/	
6	DMT	/	
7	DOET	/	
8	إيتيسيكليدين	/	
9	إيتريبتامين	/	
10	(+) - ليسرجيد (LSD,LSD-25)	/	
11	ن- إيثيل ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDE)	/	
12	ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (MDMA)	/	
13	مسكالين	/	
14	ميثكاثينون	/	
15	4-ميثيل أمينوركس	/	
16	5- ميثوكسي- 4,3 - ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MMDA)	/	
17	ألفا- ميثيل-4- ميثيل ثيو فينيتيل أمين (4-MTA)	/	
18	ن- هيدروكسي ميثيلين ديوكسي أمفيتامين	/	

الملحق

الجدول الثاني (تابع)

2-1. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
19	25 B-NBOMe	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
20	25 C-NBOMe	/	
21	25 I-NBOMe	/	
22	باراهكسيل	/	
23	بارا ميثوكسي أمفيتامين PMA	/ /	
24	3-68-3398 بارا ميثوكسي ميثيل أمفيتامين أو 1-(4- ميثوكسي فينيل)-ن-ميثيل بروبان-2-أمين (PMMA)	/	
25	بسيلوسين أو بسيلوستين	/	
26	بسيلوسيبين	/	
27	روليسيكليدين	/	
28	STP,DOM	/	
29	تينامفيتامين (MDA)	/	
30	تينوسيكليدين	/	
31	تتراهيدرو كنابينول	/	
32	ثلاثي الميثوكسي الأمفيتامين TMA	/	

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971			
الرقم	المخدر	المنفعة الطبية	الخطورة
33	AB-CHMINACA	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
34	ADB-CHMINACA	/	
35	5F-ADB/5F-MDMB-PINACA	/	
36	AB-PINACA	/	
37	AM-2201 (JWH-2201)	/	
38	أمفيتامين	/	
39	أمينيبتين	/	
40	5F-APINACA (5F-AKB-48)	/	
41	ن- بنزيل بيبيرازين	/	
42	N- إيثيل نوربنتيلون (إفينول)	/	
43	2 C- B	/	
44	Cumyl-4CN-BINACA	/	
45	ديكسامفيتامين	منبه عصبي	
46	درونابينوليلين	يخفف من الغثيان	

الملحق
الجدول الثاني (تابع)

2-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 (تابع)			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
47	إيثيلون	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
48	إيثيل فينيدات	منبه نفسي	
49	فينيتيلين	بدون منفعة طبية	
50	FUB-AMB(AMB-FUBINACA), AMB-FUBINACA	/	
51	ADB-FUBINACA	/	
52	حمض غاما هيدروكسي بوتيريك GHB	/	
53	فلوروأمفيتامين (4-FA)	/	
54	JWH-018 (AM-678)	/	
55	ليفامفيتامين	/	
56	ليفوميتامفيتامين	/	
57	MDMB-CHMICA	/	
58	MDPV	/	
59	ميكلوكوالون	/	
60	ميفيدرون	/	
61	ميتامفيتامين	/	
62	ميثاكوالون	/	
63	مثيوبروبامين	/	
64	ميثوكسيتامين	/	
65	4- ميثيل إيثكاثينون	/	
66	ميثيلون	/	
67	الميثيل فينيدات	علاج نقص الانتباه	
68	5F-PB-22	بدون منفعة طبية	
69	بنتدرون	/	
70	فنسيكليدين	/	
71	فنميترازين	منبه – مفقد الشهية	
72	ألفا PVP	بدون منفعة طبية	
73	4,4 بارا - ميثيل -4- ميثيل أمينوركس 4,4 ثنائي - ميثيل - أمينوركس	/	
74	راسيمات الميتامفيتامين	/	
75	سيكوباربيتال	مخدّر ومضاد التشنج	
76	UR-144	بدون منفعة طبية	
77	XLR-11	/	
78	زيبيبرول	/	

الملحق

الجدول الثاني (تابع)

2-3. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
79	أموباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر كبير على الصحة العمومية
80	بوبرينورفين	مسكّن	
81	بوتالبيتال	/	
82	كاثين (نورسودوايفيدرين)	بدون منفعة طبية	
83	سيكلوباربيتال	/	
84	فلونيترازيبام	منوّم - مهدئ	
85	غلوتيتيميد	منوّم - مهدئ	
86	بنتازوسين	مسكّن	
87	بنتوباربيتال	مخدّر	

2-4. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971

الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
88	ألوباربيتال	بدون منفعة طبية	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
89	ألبرازولام	مزيل القلق	
90	أمفيبرامون (ثنائي إيثيل بروبيون)	منبه	
91	أمينوركس	منبه، مفقد الشهية	
92	باربيتال	مهدئ	
93	بنزفيتامين	بدون منفعة طبية	
94	برومازيبام	مزيل القلق	
95	بروتيزولام	منوّم	
96	بوتوباربيتال	/	
97	كامازيبام	مزيل القلق	
98	كلورديازيبوكسيد	/	
99	كلوبازام	/	
100	كلونازيبام	/	
101	كلورازيبات	/	
102	كلوتيازيبام	/	
103	كلوكسازولام	/	
104	ديلورازيبام	/	
105	ديازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
106	إيستازولام	منوّم	
107	إيثكلورفينول	/	
108	إيثينامات	/	
109	إيثيل أمفيتامين (ن-إيثيل أمفيتامين)	مفقد الشهية	
110	فنكامفامين	مضاد الاكتئاب	

الملحق
الجدول الثاني (تابع)

4-2. المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1971 (تابع)			
الرقم	المؤثر العقلي	المنفعة الطبية	الخطورة
111	فنبروبوراكس	/	مواد ذات قدرة إدمانية تنطوي على خطر ضعيف على الصحة العمومية
112	فلوديازيبام	مزيل القلق	
113	فلورازيبام	منوّم،مزيل القلق	
114	هالازيبام	مزيل القلق	
115	هالوكسازولام	منوّم	
116	كيتازولام	مزيل القلق	
117	ليفيتامين (SPA)	مسكّن	
118	لوفلازيبات الإيثيل	مزيل القلق	
119	لوبرازولام	مرخي العضلات، مزيل القلق	
120	لورازيبام	مزيل القلق	
121	لورميتازيبام	منوّم	
122	مازيندول	يستعمل في مرض الجمدة	
123	ميدازيبام	مزيل القلق، مرخي العضلات	
124	ميفينوركس	مفقد الشهية	
125	ميبروبامات	مزيل القلق، مرخي العضلات	
126	ميزوكارب	مضاد الاكتئاب	
127	ميثيل فينوباربيتال	منوّم، مضاد التشنج	
128	ميثيبريلون	مهدئ، منوّم	
129	ميدازولام	منوّم، مزيل القلق	
130	نيميتازيبام	بدون منفعة طبية	
131	نيترازيبام	منوّم، مهدئ	
132	نوردازيبام	مزيل القلق	
133	أوكسازيبام	/	
134	أوكسازولام	/	
135	بيمولين	/	
136	فينازيبام	/	
137	فينديميترازين	مفقد الشهية	
138	فينوباربيتال	مضاد التشنج، مهدئ، منوّم	
139	فنترمين	مفقد الشهية	
140	بينازيبام	مزيل القلق، مضاد التشنج	
141	بيبرادرول	بدون منفعة طبية	
142	برازيبام	مزيل القلق	
143	بيروفاليرون	بدون منفعة طبية	
144	سيكبوتاباربيتال	مزيل القلق	
145	تيمازيبام	منوّم	
146	تترازيبام	مرخي العضلات	
147	تريازولام	منوّم	
148	فينيل بيتال	بدون منفعة طبية	
149	زولبيديم	منوّم	

الجدول الثالث: قائمة النباتات المصنفة كمخدّرات

الرقم	التسمية	المنفعة الطبية	الخطورة
1	القنب	بدون منفعة طبية	مصنّف ضمن مواد الجدول الأول للمخدرات التي تنطوي على قدرة إدمانية عالية وآثار ضارة كبيرة
2	شجيرة الكوكا (ورقة الكوكا)	/	
3	خشخاش الأفيون	/	

الجدول الرابع: قائمة المواد المصنفة كسلائف

4-1. السلائف المسجلة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1988			
الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	ن - حمض أستيل الأنترانيل	بدون منفعة طبية	سلائف تستعمل مباشرة في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الليسرجيك	تركيب عضوي في الصيدلة	
3	حمض غليسيديك الميثيل	بدون منفعة طبية	
4	حمض فينيل الخل	/	
5	أنهيدريد الخل	/	
6	4- أنيلينو -N- فينيتيل بيبيريدين (ANPP)	/	
7	الإيفيدرين	صناعة الأدوية	
8	الإيرغومترين	علاج الصداع النصفي	
9	الإيرغوتامين	/	
10	الإيسوسافرول	بدون منفعة طبية	
11	3,4 - ميثيلين ديوكسي فينيل- بروبانون-2	/	
12	بروبانون ميثيل غليسيدات	/	
13	النورإيفيدرين	الصناعة الصيدلانية	
14	برمنغنات البوتاسيوم	الكيمياء العضوية التركيبية	
15	N- فينيتيل -4- بيبيريدون (NPP)	بدون منفعة طبية	
16	1- فينيل-2- بروبانون	/	
17	ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)	/	
18	ألفا- فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)	/	
19	البيبيرونال	/	
20	السودوإيفيدرين	صناعة الأدوية	
21	السافرول	بدون منفعة طبية	

2-4. السلائف المسجلة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1988

الرقم	السلائف	المنفعة الطبية	الخطورة
1	الأسيتون	مستعمل في المستحضرات الصيدلانية	سلائف تستعمل كوسائط في عملية صناعة المخدرات
2	حمض الأنترانيل	بدون منفعة طبية	
3	حمض الهيدروكلوريك	/	
4	حمض الكبريتيك	/	
5	إيتر الإيثيل	/	
6	الميثيل إيثيل كيتون	/	
7	البيبيريدين	/	
8	التولوين	/	

قائمة

المصادر

والمراجع

أولا – الكتب

1–أحمد بن تيمية (ت:768هـ)، فتاوى الخمر والمخدرات، إعداد وتعليق: أبو المجد أحمد حرك، الكوثر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى

2–أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2015، ج2/1

3–أحمد مختار عمر (ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د ب، الطبعة الأولى، 1429هـ–2008م، ج 4/1، (المكتبة الشاملة)

4–أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، د د، القاهرة، د ت

5–تقي الدين بن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:228هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ –1987م، الجزء 6/4

6–أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ، ج:3

7–أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت: 261هـ)، الجامع الصّحيح، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، ج: 6

8–عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، د ط، 2016

9–زين الدين الرازي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ–1999م

10–سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016

11–أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي، معالم السنن (شرح سنن الإمام أبي داود)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م، ج3، (المكتبة الشاملة)

12-شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، اعتنى به أبو عبد الرحمن ياسر خاطر آل جلال، دار الإمام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م، ج4

13-شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، د ب، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م، ج 6/6

14-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1431هـ، ج:2

15-عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة-نظرية الجزاء، دار هومه، الجزائر، 2010

16-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت، ج: 2/1.

17-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ج:8، (المكتبة الشاملة)

18-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016، الجزء الأول

19-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، د ط، السعودية، د د، 1411هـ -1990م.

20-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م، الجزء 6/1، (المكتبة الشاملة)

21-أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجة الرَّبعي، جامع السنن، حققه وعلق عليه: عاصم موسى هادي، دار الصديق للنشر، السعودية، الطبعة الثانية، 1435هـ/ 2014م، (المكتبة الشاملة)

22-لحُسين بن شيخ آث مَلُويَا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيريّة، دار هوامه، الجزائر، د ط، 2013

23-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: أبو الوفا نصر الهُوريني وأحمد باشا تيمور، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435هـ -2014م

24-مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشّرعية، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الثانية، 1439هـ-2018م

25-محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1973)، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، 1997، المجلد:1

26-محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ -1966م، ج6/6 المكتبة الشاملة

27-محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، دط، دت

28-محمد متولي الشّعراوي (ت:1418هـ)، تفسير الشعراوي -الخواطر-، مطابع أخبار اليوم، ج:4 و5، (المكتبة الشاملة)

29-محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ، ص: 192، رقم الحديث: 318، (المكتبة الشاملة)

30-منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، د ب، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م

31-نديم مرعشلي-أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، تقديم: عبد الله العلالي، 1431هـ

32-هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنياً ودولياً في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م

33-وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، سورية، الطبعة الأولى، 1411هـ -1992م، ج: 32/18، المكتبة الشاملة

34-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة وأدلته، دار الفكر، الجزائر، 1412هـ-1991م، الطبعة الأولى، ج:8/6

35-وهبة الزحيلي، الموسوعة الفقهية والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ/ 2012م، الجزء 6

ثانيا- المقالات

1-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1433هـ

2-قرار هيئة كبار العلماء في حكم مهرب ومروج المخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني

3-يامة ابراهيم، سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، السنة 2019، الرقم التسلسلي 06

ثالثا - البحوث الأكاديميّة

1-إيثار هشام عيدان، جريمة الاتجار بالمخدرات، بحث تخرج لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1441هـ-2020م

2- بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية العلوم الاقتصادية والتّسيير والعلوم التّجارية، الجزائر، السنة الجامعيّة 2022-2023م

3-جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المُخَدِرَة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية القانون العام، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م

4-سمير العواودة، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، فلسطين، 2016

An-Najah National University https://repository.najah.edu › items

4-فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي-، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م

5-مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، الجزائر، 2015م

رابعا – النّصوص القانونيّة

1-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014

2-قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له، القانون رقم 23-04 مؤرخ في 7مايو 2023

3-القانون رقم23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ الموافق 17 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

4-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004

5-قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق فبراير سنة 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة العدد 31

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**أ-د**
الفصل الأول-مفهوم جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائريّ	10-57
المبحث الأول-تعريف جريمة الاتّجار بالمخدّرات وأنواع المخدّرات	11
المطلب الأول-تعريف جريمة الاتّجار بالمخدّرات	11
الفرع الأول-تعريف الجريمة	11
الفرع الثّاني-تعريف الاتّجار	14
الفرع الثالث-تعريف المخدّرات	15
المطلب الثّاني-أصناف المخدّرات	18
الفرع الأول-تصنيف المخدّرات وفقا للنظام الدّولي للرقابة على المخدّرات	18
الفرع الثّاني-تصنيف المخدّرات وفقا لأصل المادة المخدّرة	21
الفرع الثّالث-تصنيف المخدّرات وفقا لتأثير المادة المخدّرة	24
الفرع الرّابع-تصنيف المخدّرات وفقا لخصائص الإدمان	25
المبحث الثّاني-أركان جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه وقانون العقوبات الجزائريّ	27-57
المطلب الأول-الرّكن الشرعي في الفقه والقانون	28
الفرع الأول-الرّكن الشّرعي في الفقه	29
الفرع الثّاني-الرّكن الشّرعي في القانون	34
المطلب الثّاني-الرّكن المادّيّ	36
الفرع الأول-الرّكن المادّيّ في الفقه	37
الفرع الثّاني-الرّكن المادّيّ في القانون	38

فهرس المحتويات

المطلب الثّالث–الرّكن المعنويّ	51
الفرع الأول–الرّكن المعنويّ في الفقه	52
الفرع الثّاني–الرّكن المعنويّ في القانون	53
الفصل الثّاني–عقوبة جريمة المتاجرة بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ وقانون العقوبات الجزائريّ	58–82
المبحث الأول–تعريف العقوبة وخصائصها في الفقه والقانون	60–65
المطلب الأول–تعريف العقوبة في الفقه والقانون	60
الفرع الأول–تعريف العقوبة في اللّغة	60
الفرع الثاني–تعريف العقوبة في الفقه الإسلاميّ	61
الفرع الثالث–تعريف العقوبة في القانون الوضعيّ	61
المطلب الثّاني–خصائص العقوبات في الفقه والقانون	48
الفرع الأول–خصائص العقوبات في الفقه الإسلاميّ	48
الفرع الثاني–خصائص العقوبات في القانون	49
المبحث الثّاني–عقوبة جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ	65–78
المطلب الأول–تعريف التّعزير وأنواعه	67
الفرع الأول–تعريف التّعزير	67
أولا–تعريف التّعزير لغة	53
ثانيا–تعريف التّعزير شرعاً	54
الفرع الثّاني–أنواع التّعزير	68
أولا–التّعزير بالحبس	68
ثانيا–التّعزير بالقتل سياسة	69
ثالثا–التّعزير بالمال	69
المطلب الثّاني–أنواع عقوبة جريمة الاتّجار بالمخدّرات في الفقه الإسلاميّ	71
الفرع الأول–العقوبة الأصليّة	72

الفرع الثّاني–العقوبة التّبعيّة	75
المبحث الثّالث–الجزاء الجنائي لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في قانون العقوبات الجزائريّ	80–91
المطلب الأول–مفهوم الجزاء الجنائيّ وخصائصه في القانون الوضعيّ	80
المطلب الثّاني–أنواع الجزاء الجنائيّ لجريمة الاتّجار بالمخدّرات في قانون العقوبات الجزائريّ	81
الفرع الأول–العقوبات	81
الفرع الثّاني–التّدابير الأمنيّة	90
الخاتمة	92
فهرس الآيات القرآنيّة	97
فهرس الأحاديث النّبويّة	98
الملحق	113
قائمة المصادر والمراجع	119
فهرس المحتويات	109
ملخص البحث	123

الملخص

من أجل ما تتسبب به **المخدرات والمؤثرات العقليّة** من شيوع لكلّ أنواع الجرائم وانتشار الفساد والآفات الاجتماعية، فلم يَسلم منها لا الأشخاص ولا الأموال ولا غيرهم، فقد غزَتْ جرائمها كلّ المجالات والميادين والمجتمعات وألحقت الأضرار الجسيمة بها، لذا رغبنا في اجراء مقارنة بين **الفقه الإسلاميّ** و**القانون الجزائري** فيما يتعلق **بتجريم** السّبب الرّئيس الذي ساهم في انتشار **المخدرات والمؤثرات العقليّة** وهو **الاتجار غير المشروع له.**

توصلنا في ختام بحثنا إلى وجود اتفاق بين **الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ** على **تجريم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقليّة،** من خلال ما تضمنه الفقه الإسلاميّ من أحكام شرعيّة وما شُرِعَ من **عقوبات شديدة** تصل لعقوبة **قتل الجاني،** أما عناية المشرع الجزائري بهذه المسألة فيظهر من خلال القوانين المتعاقبة التي شرعها وكان آخرها **القانون رقم23-05 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

الكلمات المفتاحيّة: المخدرات –المؤثرات العقلية –تجريم –الاتّجار –الفقه الإسلاميّ –القانون الجزائريّ

Summary

Due to the prevalence of all types of crimes, the spread of corruption, and social ills caused by drugs and psychotropic substances, neither individuals, property, nor anything else has been spared. Their crimes have invaded all fields, sectors, and societies, causing severe damage. Therefore, we sought to conduct a comparison between Islamic jurisprudence and Algerian law regarding the criminalization of the primary cause contributing to the spread of drugs and psychotropic substances, which is their illicit trafficking.

At the conclusion of our research, we found an agreement between Islamic jurisprudence and Algerian law on the criminalization of the trafficking of drugs and psychotropic substances. This is evident in the Islamic legal rulings that include severe punishments, which can extend to the death penalty for the perpetrator. Algerian legislation has also addressed this issue through successive laws, the most recent being Law No. 23-05 concerning the prevention of drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking

Keywords: drugs –psychotropic substances –criminalization –trafficking – Islamic juriaprudence Algerian law